الفصل الثاني

ضوابط فقه السنة

إن ثمرة العلم العمل ، ولا خير في علم لا يقربنا الي الله عز وجل ، وفقهنا للسنة إنما نبتغي به طاعة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، لأن في طاعته النجاة ، وفي عصيانه الهلاك . فقد روي البخاري عن أبي موسي الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " إنما مثلي ومثل ما بعثني الله ، كمثل رجل أتي قوما ، فقال : ياقوم إني رأيت الجيش بعينيّ ، وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء ، فأطاعهُ طائفة من قومه فأدلجوا،فانطلقوا علي مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم ، فأصبحوا مكانهم ، فصبّحهم الجيش ، فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق [1]".

سرعة امتثال الصحابة لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - :

روي أبو داود وابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود أنه جاء يوم الجمعة - والنبي يخطب - فسمعه يقول : " اجلسوا " فجلس بباب المسجد ؛ فرآه النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال له : " تعال يا عبد الله بن مسعود " .

وروي ابن عبد البر : أن عبد الله بن رواحة سمع رسول الله - صلي الله علي وسلم - وهو يقول : " اجلسوا - فجلس في الطريق ؛ فمر به رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال : ما شأنك ؟ فقال : سمعتك تقول : اجلسوا ؛ فجلست ، فقال له النبي - صلي الله عليه وسلم - : زادك الله طاعة " .

وروي ابن عبد البر - كذلك - عن أبي هريرة ، أنه قال : خرج رسول الله -

---

(١) صحيح البخاري :كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الإقتداء بسنن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع حاشية السندي : ٤ / ٢٥٧.

صلي الله عليه وسلم - علي أبي بن كعب وهو يصلي ؛ فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: " ياأبيّ ، فالتفت إليه ولم يجبه ؛ فصلي وخفف ، ثم انصرف الي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ؛فقال رسول الله : ياأبيّ ما منعك أن تجيبني إذْ دعوتك ؟ فقال يارسول الله : كنت أصلي . فقال : أفلم تجد فيما أوحي إليّ : أن " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم "[1] ؟ قال : بلي يارسول الله ؛ ولا أعود إن شاء الله[2] " .

وهكذا كانت سرعة الامتثال لرسول الله - صلي الله علي وسلم - حتي يجلس الصحابي عند سماع الأمر عند باب المسجد ، ويجلس الآخر في الطريق !!

ولعلك تعرف قصة الحباب بن المنذر في موقعة بدر ، إذ سأل رسول الله - صلي الله علي وسلم -: هل هذا منزل أنزلكه الله ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟! إنه يريد أن يطمئن : هل هذا المكان : نزلت فيه بوحي من الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو اجتهاد منك ؟ ولما علم الرجل أنّه الرأي والحرب والمكيدة ، أشار علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بالنزول إلي أقرب مكان لماء بدر ، وكانت مشورته طيبة مباركة لاختياره مكانا استراتيجيا كما نقول بلغتنا المعاصرة .

فتلك نماذج لما كان عليه صحابة رسول الله - صلي الله علي وسلم - من الامتثال والطاعة وسرعة الاستجابة لأمره - صلي الله علي وسلم - وجدير بنا أنْ نقتدي بهم وأن نسير علي دربهم .

الاعتماد علي الأحاديث الصحيحة والحذر من الموضوعة والواهية :

فقه السنة يقوم أصلا علي فقه الأحاديث الصحيحة ، باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، فأول ما يجب علي طالب العلم ، أو الفقيه ، أو الداعية نحو السنة أن يعمد مباشرة إلي الكتب الصحاح منها ، فينهل من معينها ، ولا يدخر

---

(١) سورة الأنفال : من الآية : ٢٤.

(٢) ذكر هذه الرايات الثلاث الشيخ عبد الغني عبد الخالق في : حجية السنة : ٢٨٦ - ٢٨٧ .

وسعا في تحصيلها ، وفقهها ، وتبليغها للناس .

وأصح الكتب في السنة هو البخاري ومسلم ، إذْ تلقتهما الأمة بالقبول إلا أحرفا يسيرة كما ذكر المحققون ، وقد بذلت جهود ضخمة لتحقيق مجموعة كبيرة من كتب السنة ، وبيان درجة أحاديثها ، والحكم عليها ، وترقيمها ، وضبطها ، وشرحها .

(فصحيح البخاري) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالي ، وأعانه في إخراج الكتاب الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله تعالي .

وكذلك فعل خادم السنة : محمد فؤاد عبد الباقي في : ٠ صحيح مسلم) ، وموطأ مالك و(سنن ابن ماجه) ، وأخرج ثلاثة مجلدات من (سنن الترمذي) ، ثم أكمل المجلدين الباقيين الشيخ ابراهيم عطوة عوض ، ولكنه اكتفي بالترقيم فقط ولم يخرج الأحاديث كما فعل الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . وللشيخ الألباني - محدث العصر - جهود ضخمة في تحقيق كتب السنة وتخريجها وبيان درجتها والحكم عليها ، فقد صدر له " صحيح النسائي " و " صحيح الترمذي " و " صحيح ابن ماجه " و " صحيح الجامع الصغير " وزياداته " للسيوطي "، و " ضعيف الجامع الصغير " وغير ذلك كثير .

وحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالي خمسة عشر جزءا من (مسند الامام أحمد ، وهو يوازي ثلث الكتاب الذي يطلق عليه العلماء : (ديوان السنة) . ثم توفي ولم يتم الكتاب بعد ، وكذلك فعل في تفسير الطبري إذ أخرج هو وأخوه الاستاذ محمود شاكر بضعة عشر جزءا من التفسير ، ثم توفي رحمه الله تعالي ، وبعدها أخرج شقيقه جزأين وتوقف هذا العمل الضخم . ولعل الله يقبض له من يتمه من رجال علم الحديث .

وهناك تحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط للكتاب الجليل " جامع الأصول " لابن الأثير ، و " زادَ المعاد " لابن القيم . وغير ذلك كثير .

اننا ننبه طلاب علم الحديث والشريعة الذين سيكونون حملة هذا العلم علي الأهمية القصوي للتحقيق من صحة الأحاديث التي يتناولونها ؛ دراسة أو وعظا ، أو محاضرة ، أو في أي مجال علمي ، وليعلم الطلاب أن هناك كتبا لا تقرأ إلا مصحوبة بما كتب عليها من تحقيق لأحاديثها ، وبيان لدرجتها وتمييز لصحيحها من سقيمها . فكتاب " المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار " للحافظ العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ ، وضعة مؤلفه لتخريج أحاديث " إحياء علوم الدين " لحجة الاسلام الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ . فمن أراد أن يقرأ الاحياء فليبحث عن النسخة التي ذيلت بتخريج الحافظ العراقي . وكثير من كتب الفقه لا تخرج الأحاديث ، ولا تبين درجة صحتها أو ضعفها ، وقد وضعت في ذلك كتب لتخريج أحاديثها وبيان درجتها ، ومن أهمها " نصب الراية للزيلعي " ، وتلخيص الحبير لابن حجر ، وغير ذلك .

فتلك مجموعة من كتب الحديث التي لا يستغني عنها طالب العلم أو الفقيه أو الداعية ، وليحذر كل مبتغ للحق من الأحاديث الموضوعة والواهية والتي تنتشر علي السنة كثير من العامة ، بل والوعاظ وبعض الدعاة الذين لا يفرقون بين صحيح الحديث وباطله .

من الأحاديث الشائعة علي الألسنة وهي موضوعة وباطلة أو لا أصل لها :

ولنسق هنا بعض الأحاديث الشائعة علي ألسنة أولئك وهي موضوعة باطلة ، أو واهية ضعيفة أو لا أصل لها :

- اتق شر من أحسنت اليه ، موضوع .
- علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل ، موضوع .
- حديث مسح الرقبة في الوضوء ، باطل[١] .

---

(١) انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية : ١١٣ .

- أحاديث الذكر علي أعضاء الوضوء كلها باطلة ليس فيها شيء صحيح[١] .

- " ومن ذلك حديث : " إنّ الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم هو باطل ، والأحاديث الصحيحة بخلافه ، قال البخاري في " صحيحه " باب ما يدعي الناس يوم القيامة بآبائهم ، ثم ذكر حديث : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان "[٢] .

- وحديث " لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه " وهو من وضع المشركين عباد الأوثان "[٣]

- وحديث : " من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد " موضوع علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - "[٤] .

- ومن هذه الأحاديث الواهية الباطلة :-

" أول ما خلق الله نور النبي - صلي الله عليه وسلم - " .

" وأن الله أحيا أبويه له فأسلما علي يديه " .

وأن ما تسمي باسم (محمد) وجبت له الشفاعة "[٥] .

- وحديث : " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي " موضوع ورجاله مجهولون[٦] .

- ويجري علي السنة الناس حديث " اختلاف أمتي رحمة " وهو معروف عند المحققين أنه لم يصدر عن المعصوم - صلي الله عليه وسلم - .

---

(١) انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية : ١١٣ .

(٢) ، (٣) المصدر السابق : ١٢٧ .

(٤) المصدر السابق : ١٢٨ .

(٥) كيف نتعامل مع السنة للدكتور القرضاوي : ٦٨ ، والفوائد المجموعة للشوكاني : ٣٢٢

(٦) انظر:المنار المنيف وهامشه :٨٨ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني:٤٧ رقم ١٠٦ .

- وكذلك أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان قال : ابن قيم الجوزية : " ومنها -أي من الأحاديث الباطلة - : " أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان "[١]وقال الشوكاني : " وقد رويت صلاة هذه الليلة ، أعني ليلة النصف من شعبان ، علي أنحاء مختلفة كلها باطلة وموضوعة "[٢] .

قال الدكتور القرضاوي : رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء علي الحديث المروي فيها ، عن علي - رحمة الله عليه - مرفوعا : " إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها : فإن الله تبارك وتعالي ينزل فيها لغروب الشمس إلي السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له .... الحديث " رواه ابن ماجة ، وأشار المنذري الي ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيدا أو موسما ، يوسعون فيه علي الأهل والعيال ، اعتماداً علي حديث ضعيف ، بل موضوع في رأي ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور علي الألسنة : " من أوسع علي عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته : قال المنذري : رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البيهقي : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الي بعض أخذت قوة ، والله أعلم .وفي هذا القول نظر .

وقد جزم ابن الجوزي ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه كغيره !!! وكثير من المتأخرين يعز عليهم أن يحكموا بالوضع علي حديث "[٣] .

---

(١) المنار المنيف : ٩٠ .

(٢) الفوائد المجموعة : ٥١ .

(٣) كيف نتعامل مع السنة : ٧٩ .

فقه الأولويات وأحاديث أمهات من جوامع كلم رسول الله - صلي الله عليه وسلم-:

تتباين الأحاديث الصحيحة من حيث موضوعها،وأهميتها ، فبعض الموضوعات أعظم من بعض ، فهي - وان كانت صحيحة - إلا أنها - تبعا لموضوعها - تعظم وتجل بعظم ماهية الموضوع ، وكذلك وجدنا العلماء يطبقون القاعدة ذاتها علي آي القرآن ، فـ " قل هو الله أحد " تعدل ثلث القرآن[١] وآية الكرسي هي سيدة آي القرآن ، لأنها كما جاء في الحديث " أعظم آية في كتاب الله " [٢] ، وجاء في الحديث الذي رواه البخاري : " إذا أويت إلي فراشك ، فاقرأ آية الكرسي ، لن يزال معك حافظ ولا يقربك شيطان حتي تصبح " [٣] فهذه الآية التي تتحدث عن الله عز وجل وعن صفات الذات الآلهية لا تتساوي مثلا - من حيث الموضوع - مع آية الحيض والنهي عن الجماع أثنائه ، وإن كان الكل كلام الله .

وهكذا السنة : فإن موضوعاتها مختلفة ، بل والأحكام التي تتعلق بها متباينة كذلك فالفرائض درجات ، والسنة مراتب ، وكذلك المحرمات والمكروهات . فالزني محرم قطعا ، ولكن الذي يزني بمحرم كأخته مثلا عقوبته أشد ، وكذلك من زني بجارته . وابنة العالم إذا زنت عقوبتها أشد وأعظم من غيرها لأنها أقرب إلي الطاعة وامتثال أمر الله ، ففي بيتها يتلي كتاب الله وتدرس سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، وكذلك حاسب الله عز وجل أمهات المؤمنين بضعفي حساب غيرهن فقال تعالي : " يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك علي الله يسيرا ، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما ، يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن "[٤] .

---

(١) انظر نص الحديث في صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ٢٥٢ .
(٢) المصدر السابق : حديث رقم ٢٥٣ .
(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن :باب فضل البقرة بشرح السندي : ٣ / ٢٢٩ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٠ - ٣٢ .

والسنن - مثلا - بعضها آكد من بعض ، ولا تتساوي درجتها من حيث موضوعها،وأهميتها،والأحكام التي تتناولها ، فلا تتساوي السنة الراتبة التي كان يفعلها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ويواظب عليها،كسنة الظهر مثلا مع سنة غير راتبة كسنة الضحي ، ولا تتساوي السنن الرواتب نفسها بعضها مع بعض، فإن سنة الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول الله ـــ صلي الله عليه وسلم - ، فلا يتركها في حضر ولا سفر ، ولا صحة ولا مرض ، قالت عائشة في الحديث المتفق عليه : " لم يكن النبي - صلي الله عليه وسلم - علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر " ولمسلم عنها مرفوعا : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها "[1] . فهل يتساوي الحديث عن سنة إعفاء اللحية مع سنة الفجر الراتبة التي لم يتركها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في سفر ولا حضر ولا صحة ولا مرض ؟! نعم إنها سنن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، يجب الإمتثال لها ولكل ما أمر ، لكنا نؤكد في هذا الزمن الذي اختلطت فيه الأمور الأخذ بفقه " الأولويات " الذي دفع نبي الله هارون إلي أن يجيب عن سؤال أخيه في أمر خطير إجابة حرص فيها علي وحدة قومه ، وعدم تفرقهم ، قال موسي له : " ياهارون : ما منعك إذْ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن ، أفعصيت أمري ؟ "[2] وضلالهم هو اتخاذ العجل الذي صنعه لهم السامري إلـها !! وقد نصحهم هارون فعلا ، وقال لهم - كما جاء قبل الآيات المذكورة :- " ولقد قال لهم هارون من قبل : ياقوم إنما فتنتم به ، وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري "[3] ، لكنهم علقوا طاعته . برجوع موسي ، أي أن ضلالهم وعبادتهم للعجل مستمرة ، حتي يرجع موسي !! ، فقالوا - كما سجل القرآن عليهم - : " لن نبرح عليه عاكفين حتي يرجع إلينا موسي "[4] !! فخشي هارون عليه السلام أن يزدادوا

---

(١) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (مع سبل السلام) : ٢ / ٤ .

(٢) سورة طه : ٩٢ - ٩٣ .

(٣) ، (٤) : ٩٠ ، ٩١ بالترتيب السابق في سورة طه .

ضلالاً وانقساما فاعتذر لموسي قائلا: " يابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي "[١] .

ولعل هذا المقصد - مقصد وحدة الجماعة وعدم تفرقها - هو الذي حدا بالامام الشافعي إلي القول بكراهة الجماعة في مسجد مرتين ، قال في الأم وهو يتحدث عن جواز صلاة المنفرد وحده[٢]: " وإنا قد حفظنا أن قد فات رجلاً معه (صلي الله عليه وسلم) الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين علي أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلوا كل واحد منهم منفرداً، وقدكانوا قادرين علي أن يجْمعوا في المسجد ، فصلي كل واحد منفرداً ، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين ، ولا بأس أن يخرجوا إلي موضع فيجمعوا فيه " .

إنّ القصد هو التجمع والتوحد ، ونبْذ الفرقة والاختلاف ، فمن شأن المسلمين أن يسارعوا إلي الصلاة في ميقاتها جماعة في المسجد ، ولا يتخلف عن ذلك إلاّ صاحب عذر فيصلي منفردا دون إقامة جماعة جديدة . وإذا كان بعض الأئمة قد أجاز إقامة جماعة جديدة لأصحاب الأعذار المتخلفين عن الجماعة الأولي بالمسجد، فإن رأي الامام الشافعي يظل وجيها إذا قصد بالجماعة الثانية إثارة الفتنة ، واشعال الفرقة والاختلاف ، ولذلك أنهي كلامه - رضي الله عنه - بقوله " ولا بأس أن يخرجوا إلي موضع فيجمعوا فيه " أي فليظل المسجد منارة للوحدة والإئتلاف !!

ولقد أرشدنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - الي فقه الأولويات في حديثه العظيم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلما وقاضيا إلي اليمن ، فقال له فيما يرويه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال[٣] : " إن النبي بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلي اليمن فقال : " ادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني

---

(١) ٩٤ : سورة طه .
(٢) الأم : ١ / ١٣٧.
(٣) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة (بشرح السندي) : ١ / ٢٤٢ .

رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من اغنيائهم ، وترد علي فقرائهم "

فانظر كيف نقله - صلي الله عليه وسلم - من المرتبة الأعلي في الدعوة والتعليم إلي المرتبة الأدني ؟! وهكذا يجب أن تكون مناهجنا التعليمية ، وأن تكون دعوتنا إلي الله !!

فأين هذا المنهج العظيم من منهج بعض المتحمسين للدعوة الذين يكبرون الصغائر ، ويصغرون الكبائر ؟!!

يحكي فضيلة الشيخ السعودي عبد العزيز المسند عن رحلته إلي أوروبا - عند زيارته لبلجيكا -أن امرأة بلجيكية أسلمت ، وفي المركز الاسلامي هناك كانت تدبر عقد زواجها من شاب مسلم بمعونة بعض القائمين الذين يسروا أمر هذا التعارف ، لتيسير أمر الزواج ، وحين ذهبت لمقابلة الشيخ الذي سيعقد القران - وهو شاب من هذا الطراز الذي لا يفقه الأولويات في الدعوة - مدت يدها إليه لتصافحه ، فترك يدها امام الحاضرين والحاضرات بالمركز معلقة في الهواء ، وقال بالعربية في غلظة وجفاء : هذا حرام !! فسألت بالانجليزية ، لماذا ترك يدي معلقة ولم يصافحني ؟ فترجم لها ما قال ، وعلي الفور قالت : إن دينا يهين المرأة ويحتقرها بهذا الشكل لا أبقي فيه أبدا !! وعادت نصرانية كما كانت من قبل !!

لقد كان تصرف هذا الشاب سببا في إخراج امرأة من دين الاسلام ، بدلا من أن يثبتها ويذكر لها محاسنه وعظمته . فأين هذا الفقه من فقه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - الذي علمه معاذ بن جبل ؟؟ أين فقهه من فقه رسول الله الذي ترك الأعرابي يبول في المسجد بعد أن همت الصحابة به قائلا لهم : " دعوه ، وأريقوا علي بوله سَجْلا من الماء ، أو ذنوبا من

الماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين "[١] . وهكذا يأمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صحابته بألا يقطعوا عليه بولته ، وأن يطهروا مكان البول بدلو عظيم ممتلىء ماء ، فأي تيسير ورفق هذا الذي يصدر من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ؟!! وأي منهج عظيم للدعوة هذا ؟!!

من الأحاديث الأمهات الجامعة :

هناك أحاديث جامعة لأصول كثيرة ، وقواعد متعددة ، فهي أحاديث أمهات لا ينبغي أن يغفل عنها كل دارس للشريعة ، أو متصدر للدعوة والتعليم والعظة .

- من هذه الأحاديث قوله - صلي الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري عن عمر ابن الخطاب - قال : " سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوي ، فمن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها ، أو إلي امرأة ينكحها ، فهجرته إلي ما هاجر إليه "[٢] .

وقد بدأ الامام البخاري صحيحه بهذا الحديث ، فهو أول حديث في جامعه ، وقد اقتدي به كثير من السلف الصالح ، وهذا هو الامام النووي يذكر الحديث نفسه في بداية كتابه في الفقه الشافعي قائلا [٣] : " وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ، ومتقدمي أسلافنا من علمائنا - رضي الله عنهم - وقد ابتدأ به إمام اهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه " .

وقد أشار ابن حجر إلي عظمة هذا الحديث فقال [٤]: " وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي - صلي

---

(١) رواه الجماعة الا مسلما ، والسجل - بفتح السين وسكون الجيم - هو الدلو إذا كان فيه ماء ، والذنوب الدلو العظيمة الممتلئة ماء ، والقصة قرأتها في مجلة " المسلمون" أثناء وجودي في مكة المكرمة أستاذاً في كلية الشريعة بها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : الحديث الأول (مع فتح الباري : ١ / ٩) .

(٣) المجموع للنووي : ١ / ١٦ .

(٤) فتح الباري : ١ / ١١.

الله عليه وسلم -أجمع وأغني وأكثر من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن المهدي ، والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي ، والدار قطني ، وحمزة الكناني علي أنه ثلث الاسلام . ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي .

ثم قال : ووجّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه،ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج اليها ومن ثمّ ورد : " نية المؤمن خير منْ عمله "، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين .

وكلام الامام أحمد يدل علي أنه اراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده " .

فكل ما يصدر من الانسان أقوالاً وأفعالاً مرجعه إلي النية التي عليها يُبْني الحساب ، لأن الاخلاص في الأعمال أو عدمه محله القلب ، والنيات محلها القلوب . فقال تعالي : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "[1] .

وقد يكون المراد أن هذا الحديث هو أحد القواعد الثلاث الكبري التي ترد اليها جميع الأحكام عند الامام أحمد . وعلي كلا الأمرين فالحديث عظيم من الجهتين .

- والحديث الثاني الذي تنبني عليه قواعد شرعية كثيرة هو قوله - صلي الله عليه وسلم -فيما رواه البخاري عن النعْمان بن بشير - رضي الله عنه - قال[2] : " قال النبي - صلي الله عليه وسلم - : الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم ، كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ علي ما يشك فيه من الاثم ، أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمي الله ، ومن

---

(١) سورة البينة : من الآية : ٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات مع شرح السندي : ٢ / ٣ .

يرتع حول الحمي يوشك أن يواقعه " .

وقد حفظنا رواية اخري جاء فيها : " فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[١] .

- اما الحديث الثالث ، فذكره ابن حجر وهو : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٢] .

وعلينا أن نفقه جيدا هذا الحديث وغيره ، حتي لا نُخرج من دائرة الاسلام الموحّدين ، فإن الحديث وصف العمل نفسه بأنه مردود ، وهذا يكفي في ألا نسارع بتكفير من رأينا منه أقوالاً وأعمالاً ظاهرها الكفر ولا نعيّن صاحبها بالكفر ، وإنما نصف أعماله ، فعسي أن يكون صاحبها قد قالها لشبهة ، أو قالها مضطرا ، أو لعذر لا نعرفه . ومن ثم فإن التسرع إلي تكفير الموحدين بهذا الحديث أو بغيره هو أمر ليس قائما علي فقه دقيق منضبط .

لقد بلغ التوسع في هذا الحديث وفي حديث:" إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدْعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " ، حتي منع التكبير جماعة أيام النحر عقيب الفرائض ، وقد شهدت هذا بنفسي في مكة المكرمة عدة سنوات ، ولا يزال ، فليس هناك تكبير في عيد النحر إلا قبل صلاة العيد فقط . وقد رأيت قصة هذا المنع حين أسندت إليّ رئاسة مركز البحوث والدراسات الاسلامية بجامعة أم القري ، مهمة كتابة تقرير عن كتاب : " أحكام التكبير في العيدين " ، لبيان مدي صلاحيته للنشر أو عدم صلاحيته ، وهو كتاب جدير بالنشر حقا ، إذ بحث المسألة برمتها ، ومما جاء فيه : "وفي السنة الماضية (١٤١٠ هـ) - في عيد النحْر - فوجيء الناس بخروج من ينهي عن التكبير عقيب الفرائض بتلك

---

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره : ١ / ٤٨٥ هذه الرواية عن النعمان بن بشير كذلك وقال:إنها ثابتة في الصحيحين .

(٢) فتح الباري : ١١/١ .

الأيام ، بذريعة أن التكبير بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة .... " صفحة ب، جـ وقال في ص ١٤٩ - ١٥٠ : " وقد تبلور الأمر - من خلال ذلك - في شكل صدور فتوي من قبل المعنيين بالفتوي بهذه البلاد ومفادها : التوقف عن الجزم بالترك ، أو الارشاد بالفعل .

غير أنه - وكما جرت عليه عادة البشر - زيد علي الكلام .. فخرج بالفتوي عن مجراها ورمي بها في غير مرماها ، حيث تداولت ألسن بعض المتشددين من الناشئين المندفعين إلي التدين ، فتداولت القول في ذلك ، والنهي عن فعل التكبير بتلك الكيفية علي اعتبار أنه من البدع في الدين ، حتي وصل الأمر إلي التدخل في المساجد لمنعه (!!!) والتشنيع بمن يفعله (!!!) إلي أن اختفي - أو كاد - هذا الشعار الجميل من أكثر المساجد والجوامع [وقد رأيت اختفاءه فعلا من مساجد مكة المكرمة ولا حول ولا قوة إلا بالله] .

قال المؤلف : وبدأت أسمع لغط الناس : كل شيء ممنوع حتي ذكر الله !!! ماذا بقي ؟! وبماذا نذكر الله ؟! وماهو الممنوع والمشروع ؟!! " .

وقد توجه المؤلف إلي مفتي الديار السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز ، يسأله عن حقيقة الأمر في التكبير ، فأجاب فضيلته (ص ١٥١) : " بأن رأيه في التكبير في العيد ، بكيفية مقيدة ، وصفة محددة من التكبير في جماعة ، وبصوت مسموع ، وكلمات تردد ، لم أجد في طلبه بتلك الكيفية ، حديثاً صحيحا يطلبه ، والأمر واسع ، لم يرد فيه طلب ولا منع بكيفية محدودة ..

وعلق علي الفتوي فقال : " هنا تغيرت الصورة ، وظهر لي أن الشيخ لا يبدع ، ولا يقرع .. وإنما هو متوقف عن منع التكبير بتلك الكيفية ، أو تجويزه بدون روية ، مع تصريحه بأن في الأمر سعة ..! وهذا أحري وأحوط .. حسنا ، ولكن لماذا تعَمَّمْ فكرة إنكار التكبير علي ذلك الوصف بين الأوساط ، ويزاد مع ذلك وصف التبديع والتقريع علي فاعل التكبير بالوصف المذكور من العباد ؟! " .

ولكن ماذا كانت نتيجة هذه الدراسة التي امتدت حتي بلغت ما يقرب من مائتي صفحة (فولسكاب) ، والتي طلب الشيخ بن باز الاطلاع عليها بعد الفراغ منها ؟ .

لقد ظهر للمؤلف (ص ١٥٠) : " أنه لم يخالف أحد من أهل العلم في استحباب التكبير عموما ، وقد استشهد بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رحمه الله تعالي - أنه كان يكبر في قبته بمني ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتي ترتج مني تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر بمني تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلي فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، [يوم عرفة إلي عصر اليوم الرابع من أيام التشريق] ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد "[1] .

وهذا حديث أم عطية الذي روي في الصحيحين ، ورواه البخاري عقب الحديث السابق [2] ، وجاء فيه : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتي تخرج البكر من خدرها ، حتي تخرج الحُيّض فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " .

فهل بعد هذه الأحاديث الصحيحة يمنع التكبير في المساجد - مساجد مكة وغيرها - ؟؟!!!

إنّ المؤلف ينتهي من دراسته إلي القول : " قد استعرضت آراء المذاهب في ذلك ، فظهر أنها جميعاً أجمعت علي استحبابه ، بل وزاد بعض المذاهب فجعله واجباً " !! ص ١٥٥ .

وكانت آخر كلماته (ص ١٦١) إن التكبير " يعمّر مساجد الله ، ويملأ قلوب

---

(١) ، (٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين : باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلي عرفة (مع شرح السندي : ١ / ١٧٣) .

عباد الله بأعظم ما يدل علي تعظيم الله وتنزيهه ، وشكره ، امتثالاً لإرشاده سبحانه " الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب "(١). وقال تعالي : " واذكروا الله في أيام معدودات "(٢) ، صدق الله العظيم ، وصدق رسوله الكريم ، والحمد لله رب العالمين " .

إنّ التوسع في الابتداع ، والتضييق علي المسلمين في أمر فيه سعة - كالتكبير في العيدين - وهو مستحب عند جميع المذاهب ، وزاد بعضهم فقال بالوجوب ، هو أمر جد خطير ، لأنه يدل علي قلة الفقه ، وعلي التشدد والمغالاة التي ينتج عنها - غالبا - التزيد أو التنقص في أمر مشروع !! وذلك بترك الأولويات التي لها الصدارة والمقدمة،والوسطية في الاسلام إحدي دعائم منهجه ، ومن خالفها فقد خالف النص الشرعي " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "(٣) .

وهكذا رأينا هؤلاء المتشددين يبلغ بهم التشدد الي درجة التدخل لمنع التكبير في المساجد ، والتشنيع بمن يفعله !!! لأنه بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار !!! وغفلوا عن تكبير عمر الذي ترتج مني به ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ... وأكثر من هذا فإنهم يغفلون عن نصوص كثيرة كحديث أم عطية التي ذكرت فيه " كنا نؤمر " والآمر هو رسول الله صلي الله عليه وسلم ، " فيكبرن بتكبيرهم ... إنه قلة الفقه ، وقلة الضبط ، " ولو رده الي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "(٤) .

إنّ المغالاة والتشدد ، تكون صدي لقلة الفقه ، وعدم الوعي بترتيب الأولويات ، وهذا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يبين لنا أن جماعة ستغالي في الصلاة

---

(١) سورة الرعد : ٢٨ .
(٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٠٣ .
(٣) سورة البقرة : من الآية : ١٤٣ .
(٤) سورة النساء : من الآية : ٨٣ .

والعبادة ، لدرجة أننا نحتقر صلاتنا مع صلاتهم ، ولكنه يرشدنا إلي أن هذه الفئة المغالية ، هم أسرع إلي الكفر والخروج من الاسلام ، اسمع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري : " يخرج من هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية "[1] .

فهذا مثل واحد في أمر مشروع من أمور العبادة والذكر، وذاك حديث الرسول صلي الله عليه وسلم في بيان المغالين في العبادة ، وقس علي هذا كثيراً من الأمور التي في غير العبادات ، والتي وصفت - كما وصف التكبير في العيدين - بأنه بدعة حتي اختفي من المساجد ، . وقد تناول كثيراً من هذه الأمور الطالب الأندونيسي محمد فريد وجدي في دراسته التي قدمها للماجستير بإشراف مشترك بيني وبين الدكتور عبد الله شحاته منذ عشر سنوات إذْ قدمت الي قسم الشريعة في الكلية سنة ١٤٠٤ هـ الموافقة سنة ١٩٨٤ م ، بعنوان " الوهابية وأثرها في الفقه الأندونيسي " ، ونالت درجة الامتياز ، واستطاع الطالب أنْ يرصد آثار دعوة محمد بن عبد الوهاب في بلده ، ويضع ضوابط كثيرة لمسألة " البدعة "، بحيث لا ينفلت الأمر ويصير ما قد يكون مباحا أو مستحبا أو واجبا أو فيه سعة بدعة يشنّع بصاحبها ، ويحقر فاعلها !!

عدم تحديث كل الناس بكل حديث صحيح :

ديننا الاسلامي دين واضح في معالمه ، ظاهر في أركانه ودعائمه ، وليس فيه أسرار ولا كهنوت ، ولكن من فقه عالم الحديث بصفة خاصة ، والداعية بصفة عامة أن يحدث الناس ويخاطبهم علي قدر عقولهم ، فإن في الحديث بما لا تحتمله عقولهم فتنة لهم في دينهم ودنياهم . فلا يجوز مثلا - أن ألقي درساً أو خطبة ، أو عظة

---

(١) كتاب استتابة المرتدين ...باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم ٦٩٣١ (مع فتح الباري : ١٢ / ٢٨٣ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن : باب ما جاء في القرآن ، حديث رقم ١٠ صفحة ١٤٤ طبعة دار الشعب .

بين قوم توازع الشر فيهم غالبة - كالذين نسميهم في مصر " فتوات " أو " بلطجية " وأحدثهم بحديث قاتل المائة الذي تنازعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه حين أراد التوبة وقبضته ملائكة الرحمة . إن ذكر هذا الحديث لأمثال هؤلاء القوم بقصد استتابتهم قد يأتي بنقيضه ، ويعطي فسحة لصغار المجرمين أن يقتلوا حتي لو بلغ عدد المقتولين مائة ، فإن التوبة أمامهم ، وهاك نص الحديث كما رواه الامام مسلم في صحيحه[1] : " عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله - صلي الله عليه وسلم - قال : كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُل علي راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟ فقال : لا ... فقتله ، فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُل علي رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم . ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلي أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلي أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتي إذا نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلي الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلي أيتهما كان أدني فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدني إلي الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة " .

وفي رواية أخري لمسلم جاء فيها " فكان إلي القرية الصالحة أقرب منها بشبر ، فجعل منها "[2] ، وفي رواية ثالثة فيها زيادة : " فأوحي الله الي هذه : (أي الأرض التي خرج منها) أن تباعدي وإلي هذه أن تقربي "[3] .

لقد سألت شيخنا علي حسب الله - رحمه الله تعالي - منذ عشرين عاما،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب التوبة : باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله حديث رقم ٣٩ (مع شرح النووي) : ٥ / ٦٠٩ - ٦١١ .

(٢) ، (٣) : المصدر السابق الموضع نفسه .

وبالتحديد في سنة ١٣٩٤ هـ الموافقة لسنة ١٩٧٤ م عن هذا الحديث فقال لي : إن في آيات التوبة لغنيةً عن هذا الحديث .

لقد كان ابن عباس - رضي الله عنه - يفتي بما أفتي به عالم الأرض الأول الذي قتله القاتل وأكمل به المائة : أفتي بأنه لا توبة للقاتل العمد في أحاديث صحيحة رواها البخاري وغيره ، وفصلنا القول فيها في كتابنا " تفسير النصوص " في المبحث الأخير من الكتاب [1] ، لكنه قد وردت عنه رواية أخري تبين سبب فتواه بأنه لا توبة له ، فقد روي يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي ، عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلي ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال : لا ، إلا النار قال : فلما ذهب ، قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة،قال : إني لأحسبه رجلا مغضبا يريدأن يقتل مؤمنا قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك " !!

فابن عباس يفتي بأنه لا توبة للقاتل إذا عرف من حال السائل أنه سيقدم علي ارتكاب جريمة القتل ، ثم يمني نفسه بالتوبة بعد القتل ، فغلظ عليه ابن عباس في الجواب ردْعا له وزجرا لا بيانا للحكم .

وهكذا يجب أن يكون الفقيه أو الداعية بصيرا بما يقول ، عارفا حال السائل ، حتي يجد تربة خصبة تنبت الزرع علي أشد ما يكون ، فإن التربة إذا كانت صالحة للإنبات ، وسقي زرعها بماء أعظم مما تحتاج هلك الزرع ، فلابد من التناسب بحيث لا يكون كثيرا مغرقا ، ولا قليلا مهلكا .

نماذج أخري للقاسمي :

وذكر القاسمي في الثمرة التاسعة من الثمرات المجتناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة أنه :[2] " ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ، والدليل علي

---

(١) انظر : صفحة : ٤٠٢ - ٤٠٨ .

(٢) قواعد التحديث : ١٠٠ - ١٠١ .

ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه - قال : كنتُ ردْف النبي - صلي الله عليه وسلم -علي حمار ، فقال : " يا معاذ ! هل تدري ماحق الله علي عباده ، وما حق العباد علي الله ؟ " قلت : " الله ورسوله أعلم " قال : " فإن حق الله علي العباد أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد علي الله ألا يعذب من لا يشركُ به شيئا " قلت : " يارسول الله : أفلا أبشّر به الناس ؟ " قال : " لا تبشرهم فيتكلوا !"

وفي رواية لهما عن أنس أن النبي - صلي الله عليه وسلم -قال لمعاذ وهو ردفه : " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله علي النار " قال : " يارسول الله : أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : " إذاً يتكلوا " ؛ فأخبر بها معاذ عند موته تأثما .

وروي البخاري تعليقا عن علي - رضي الله عنه - : " حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ " .

ومثله قول ابن مسعود : " ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : " ومن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج علي الأمير ؛ ومالك في أحاديث الصفات ؛ وأبو يوسف في الغرائب ؛ ومن قبلهم أبو هريرة كما روي عنه في الجرابْين[1] ، وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة ، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة

---

(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : " حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين " وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : " حفظت عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وعاءين فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» كذا ذكر القاسمي في هامش ص ١٠١ .

العُرَنيّين[1] ؛ لأنه اتخذها وسيلة إلي ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ؛ وضابط ذلك : أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يخشي عليه الأخذ بظاهره مطلوب " انتهي .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . قال بعضهم : " النهي في قوله - صلي الله عليه وسلم : " لا تبشرهم " مخصوص ببعض الناس ، وبه احتج البخاري علي أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم ، كراهة ألا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة[2] ، والمباحية[3] ذريعة إلي ترك التكاليف ، ورفع الأحكام ، وذلك يفضي الي خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء ممن إذا بشروا زادوا جداً في العبادة ؛ وقد قيل للنبي - صلي الله عليه وسلم : " أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ " فقال صلي الله عليه وسلم[4] : " أفلا أكون عبدا شكورا " .

---

(١) العرنيون نسبة إلي قبيلة عُرَيْنة فقد جاء جماعة منهم ومن قبيلة عُكْل قدموا المدينة وأسلموا ، ولكن هواء المدينة لم يناسبهم فمرضوا ، فأمرهم رسول الله - صلي الله عليه وسلم -أن يأتوا إبل الصدقة " فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتي برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبلغ النبي - صلي الله عليه وسلم - غدوة ، فبعث الطلب في إثرهم ، فما ارتفع النهار حتي جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون " . رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ الأول عن أنس بن مالك في كتاب الحدود : باب سمر النبي - صلي الله عليه وسلم - أعين المحاربين حديث رقم ٦٨٠٥ (مع الفتح : ١٢ / ١١٢) ، وانظر تفصيل العقوبات الواردة في هذا الحديث في كتابنا : من جرائم أمن الدولة .

(٢) يقال أبطل : إذا جاء الباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : " اقرءوا البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة " وأخرجه مسلم في الصلاة . (هامش رقم ٣ ص ١٠١ من قواعد التحديث) .

(٣) كذا في الأصل ولعلها الاباحية .

(٤) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة (المصدر السابق : الموضع نفسه) .

ونماذج أخري للدكتور القرضاوي :

وقد نقل الدكتور القرضاوي ما ذكره القاسمي ثم قال[١] : " ولهذا استغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتأون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام ،

أو حديث لطم موسي لملك الموت ،

أو حديث " إن أبي وأباك في النار " جواباً لمن سأله : أين أبي ؟

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف ، حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالي .

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها علي جمهور الناس ، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية الي شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها في الاطار الصحيح أو أن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجلي معناها ، وينفي الاشتباه والاشكال منها " .

فقه السنة في ضوء القرآن الكريم

جاءت السنة مبينة للقرآن الكريم ، شارحة لمجمله ، مقيدة لمطلقه ، مخصصة لعامه كما قال تعالي : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "[٢] وإذا كانت السنة صحيحة فإنها لا تعارض القرآن ولا تناقضه ، لأن القرآن والسنة

---

(١) كيف نتعامل مع السنة : ٨٦ .

(٢) سورة النحل : من الآية : ٤٤ .

كلاهما وحي السماء ، فإذا بدا تعارض بين حديث وآية ، فإن الحديث حينئذ يكون غير صحيح ، أو يكون فهمنا له غير مستقيم إن كان صحيحا ، أو يكون التعارض موهوما لا حقيقيا[١] .

فيجب - إذن - أن نفقه السنة في ضوء القرآن .

ولنضرب لذلك مثلا بما رواه أبو هريرة قال : " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به "[٢] وروي أيضا عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم قال : " قال الله عز وجل : إذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها عشر حسنات ، إلي سبعمائة ضعف ، وإذا همّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة "[٣] .

ففي هذين الحديثين - وأمثالهما مما في معناهما - ما يدل علي أن المسلم إذا همّ بشرّ ، أو حدثته نفسه بأن يفعل زني ، أو سرقة أو حسدا أو غير ذلك من المنكرات ولكنه لم يعملها لم تكتب عليه ، وتجاوز الله عن ذلك الهمّ .

وفي القرآن نصوص صريحة تدل علي غير ذلك ، كقوله تعالي : " وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله "[٤] ، ولذلك ادعي قوم أن هذه الآية منسوخة ، والأمر خلاف ذلك ، فليس هناك نسخ للآية إذا أمكن الجمع بينها وبين ما يعارضها من نصوص .

وقد ذكر العلماء أن حديث النفس أو الهم الذي لا يحاسب الله عليه ويتجاوز عنه هو الحديث الذي لم يستقر في النفس ، خاطر سوء مر في النفس ، ولم يعزم الانسان عليه ، مر دون قصد واختيار .

---

(١) انظر كيف نتعامل مع السنة : ٩٣

(٢) ، (٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان : باب بيان تجاوز الله تعالي عن حديث النفس حديث رقم ١٨٧ ، ١٩٠ (مع شرح النووي : ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٤) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٤ .

أما حديث النفس أو الهم الذي يقصده الانسان ويعزم عليه وتستقر نفسه عليه فيحاسب عليه ، وإن أخفاه ولم يظهره ، قال الامام النووي[١] : " قال الامام المازري - رحمه الله - : مذهب القاضي أبي بكر الطيب أن من عزم علي المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها علي أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه علي المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمي هذا هماً ، ويفرق بين الهم والعزم " .

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالي - : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين علي ما ذهب اليه القاضي أبو بكر : للأحاديث الدالة علي المؤاخذه بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التي همّ بها لكونه لم يعملها ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالي والانابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية الله تعالي كتبت حسنة ، كما في الحديث " إنما تركها من جرّاي "[٢] ، فصار تركه لها لخوف الله تعالي ، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة .

فأما الهم الذي لا يكتب،فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم ".فهناك فرق - إذن - بين الهم العابر والهم العازم .

إن هناك نصوصا صريحة من القرآن والسنة تدل دلالة بيّنةً علي أن الله تعالي يحاسبنا علي الهم وخواطر السوء التي استقرت في النفس ، وعزم الانسان عليها ولو لم يعملها .

من النصوص القرآنية قوله تعالي : " ومنْ يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب

---

(١) شرح النووي علي مسلم : ١ / ٣٣٦ .

(٢) وهذا يفسر الرواية الأخري التي جاء فيها : " وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة " (حديث رقم ١٩٣) من الموضع السابق من مسلم ، فقد كتبت له هنا حسنة لأنه لم يعملها خشية الله .

أليم "[١]. فمجرد إرادة السوء في الحرم المكي (بإلحاد يظلم) عقوبة صاحبها أن يذيقه الله من العذاب الأليم .

ومن ذلك قوله عز وجل : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "[٢] .

أي أن حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم يعاقب صاحبه في الدنيا والآخرة بالعذاب الأليم ، وقد يكون هذا الحب غير مقترن بفعل أو قول الفاحشة نفسها " ومن رضي عمل قوم حشر معهم ، كما حشرت امرأة لوط معهم ، ولم تكن تعمل فاحشة اللواط ، فإن ذلك لا يقع من المرأة ، لكنها لما رضيت فعلها عمها العذاب معهم "[٣] .

ومن ذلك أيضا قوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم "[٤] ، والظن محله القلب ، ولا يكون الظن إثما إلا بالمؤاخذة والمحاسبة .

وقصة أصحاب البستان التي ذكرت في سورة القلم تدل علي أن العزْم مما يؤاخذ به الانسان ؛ لأنهم عزموا النية وعقدوها ليلا ، علي ألا يعطوا المساكين شيئا " إذْ أقسموا ليصْرِمُنّها مصبحين ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم "[٥] ، أي احترقت وصارت كالليل المظلم ، فعوقبوا علي العزم قبل الفعل .

وفي قوله تعالي " ولم يصروا علي ما فعلوا "[٦] قال القرطبي : (فيه) حجة واضحة ، ودلالة قاطعة لما قال سيف السنة ، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن

---

(١) سورة الحج : من الآية : ٢٥ .
(٢) سورة النور : ١٩ .
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٥ / ٣٤٤ وانظر كتابنا تفسير سورة النور : ١٠٠ - ١٠١ .
(٤) سوة الحجرات : من الآية : ١٣٥ .
(٥) سورة آل عمران : من الآية : ١٣٥ .
(٦) سورة القلم : ١٧ - ٢٠ .

الطيب : إن الانسان يؤاخذ بما وطّن عليه ضميره ، وعزم عليه بقلبه من المعصية "[1] .

وأما الدليل علي ما قلنا من السنة ، فمن ذلك ما رواه البخاري عنه - صلي الله عليه وسلم - إذ قال " إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " قالوا : يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصاً علي قتل صاحبه " .

وعلق القرطبي علي ذلك فقال : " فعلق الوعيد علي الحرص ، وهو العزم ، وألغي إظهار السلاح .

وأنصّ من هذا ما خرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ، وصححه مرفوعا : " إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل أعطاه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل .

ورجل آتاه الله علماً ، ولم يؤته مالاً ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته ، فأجرهما سواء .

ورجل آتاه الله مالاً، ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل .

ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو نيته ، فوزرهما سواء " .

قال القرطبي : وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف ، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ولا يلتفت إلي خلاف من زعم أن ما يهم الانسان به ، وإن وطّن عليه نفسه لا يؤاخذ به ، ولا حجة في قوله عليه السلام : " من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة " لأن معني

---

(١) تفسير القرطبي : ٢ / ١٤٥٧ .

" فلم يعملها " فلم يعزم علي عملها ، بدليل ما ذكرنا ، ومعني " فإن عملها " أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا ، وبالله توفيقنا "[١] .

فهذه النصوص من القرآن والسنة قد تضافرت ، وتظاهرت علي المؤاخذة علي أعمال القلوب المحرمة كالحسد ، وحب إشاعة الفاحشة ، والعزم علي القتل أو الزني أو العزم علي حرمان المساكين ، أو الظن بغير حق ، أو تبديد المال أو غير ذلك مما في معناه .

قال النووي : " قال الامام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالي - : " في هذه الأحاديث دليل علي أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافا لمن قال : إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة ، والله أعلم " [٢] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٢ / ١٤٥٧ .

(٢) شرح النووي علي مسلم : ١ / ٣٣٧ .

فقه السنة في ضوء السنة

من المقرر شرعا أن السنة مبينة للقرآن : توضح مبهمه ، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه .

وهذه القاعدة نفسها نطبقها علي السنة ، فإن بعض الأحاديث يقيد مطلق أحاديث أخري ، أو يخصص عامها ، أو يفصل مجملها ، أو يزيل مبهمها ، إذ يستحيل عقلا وشرعا أن يكون الوحي المنزل من قبل الله عز وجل - قرآنا أو سنة- يضرب بعضه بعضا ، أو يعارضه معارضة حقيقية ، فإنه إذا وجدت معارضة بين حديثين صحيحين فإنها معارضة موهومة ، وتحتاج إلي الرجوع إلي أولي العلم لتبديد هذا التعارض الظاهري .

فإذا وجدنا تعارضاً حقيقيا بين حديثين صحيحين فإنه النسخ الذي يعني إزالة حكم سابق بحكم لاحق كما هو مفصل في موضعه .

وبناء علي ما قلنا فإن فقه السنة فقها جيدا يعتمد علي المراتب التالية :

المرتبة الأولي : جمع الأحاديث في الموضوع الواحد .

المرتبة الثانية : الترجيح بين الأحاديث .

المرتبة الثالثة : أحاديث وقائع الحال ، والظروف الخاصة .

المرتبة الرابعة : أحاديث صحيحة الاسناد مضطربة المتن ، وهي تدل علي الاختلاف المباح .

المرتبة الخامسة : الأحاديث الناسخة والمنسوخة .

وإليك تفصيل هذه المراتب :

المرتبة الأولي : الجمع بين الأحاديث في الموضوع الواحد :

إن الذين لا يجمعون بين الأحاديث الواردة في موضوع واحد كثيرا ما يقعون في

الافتاء للناس بغير علم ، والدعوة بجهل ، وهو تقصير معيب يجب أن نتحاشاه ، بجمع الأحاديث في الموضوع الواحد ، لأن ما أطلق في موضع قد يقيد في موضع آخر ، وما كان عاما في حديث ، قد يخصص في حديث آخر ، وهكذا . ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

المثال الأول : أحاديث هجر المسلم : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري : " أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[1].

فهذا الحديث لا يؤخذ علي إطلاقه ، لأنه ثبت عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنه هجر نساءه شهراً كاملا ، فقد ثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - " أن النبي - صلي الله عليه وسلم - حلف لا يدخل علي بعض أهله شهرا ، فلما مضي تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يانبي الله : حلفت ألا تدخل عليهن شهرا ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما " .

وقد وضع الامام البخاري هذا الحديث تحت عنوان " باب هجرة النبي - صلي الله عليه وسلم - في غير بيوتهن "[2] .

وقصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك قصة معروفة ، فقد نهي النبي - صلي الله علي وسلم - المسلمين جميعا عن كلامهم خمسين ليلة ، وفي ذلك يقول كعب بن مالك - أحد الثلاثة الذين تخلفوا - فيما رواه البخاري عنه -: [3]" نهي النبي - صلي الله عليه وسلم - عن كلامي وكلام صاحبيّ ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك ، حتي طال علي الأمر، وما

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصدقة والآداب : باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي حديث رقم ٢٢ (مع شرح النووي : ٥ / ٤٢٥) .

(٢) كتاب النكاح (مع شرح السندي : ٣ / ٢٦١) .

(٣) كتاب التفسير : سورة براءة (مع شرح السندي : ٣ / ١٣٩) .

من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي - صلي الله عليه وسلم - ، أو يموت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد ولا يصلي عليّ .

وقد شدد الرسول - صلي الله عليه وسلم - الهجر علي هؤلاء الثلاثة ، إذْ أمر زوجاتهم بعد أربعين يوما من المقاطعة ألا يقربهن أزواجهن ، حتي ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وظنوا ألا ملجأ من الله الا إليه ، يقول كعب في رواية أخري : " فلبثنا علي ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا ، وقعدا في بيوتهما ، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف بالأسواق ، فلا يكلمني أحد [انظر استجابة أهل السوق جميعا لأمر الرسول - صلي الله عليه وسلم -بالهجر] ، وآتي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فأسارقه النظر ، فإذا أقبلت علي صلاتي نظر إلي ، فإذا التفتُّ نحوه أعرض عني " . أي أن الهجر شمل النظر أيضا .

ويذكر كعب أنّه أتي حديقة ابن عمه أبي قتادة ، وهو من أحب الناس إليه قال : فسلمتُ عليه ، فوالله ما رد علي السلام !! فناشده الله ثلاث مرات ، قائلا له : هل تعلم أني أحب الله ورسوله ؟ ، فسكت ، وقال في الثالثة : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عينا كعب بالدمع وانصرف !!

إن حديث كعب هذا ، وهجر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لنسائه شهراً ، يقيد الاطلاق الوارد في الحديث الأول ، ولذلك وجدنا الامام النووي يضع للحديث الأول ترجمة هي : " تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي "،فإذا وجد عذر شرعي ، كهؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة بلا سبب ، أو إذا تيقن المسلم أو غلب علي ظنه وقوع ضرر في عرضه أو عرض أهله أو ماله أو نفسه فإنه تجوز المقاطعة والهجران ، بل قد يرتفع الجواز إلي الوجوب في حالة التيقن من الضرر .

أما إذا كانت المقاطعة لغير سبب شرعي كما يهجر المرء أخاه لحظ نفسه أو لعدم

استلطاف أخيه - كما يقول بعض الشباب - فهذا هو المنهي عنه شرعا .

هذا وقد أمر الله بالهجر في القرآن ؛ هجر المعاصي وأهلها، فقال تعالي : " والرجز فاهجر "[١] ، والرجز هو كل شيء مستقذر من الأقوال والأفعال ، وجعل الله الهجر إحدي وسائل تأديب الزوجة المتمردة ، علي طاعة زوجها ، ولكن الهجر يأتي بعد العظة "، واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع "[٢]، والهجر هنا غايته الإصلاح والاستقامة ، ومن ثم أمرنا الله عز وجل ، أن يكون الهجر هجرا جميلا ، فقال سبحانه : " واصبر علي ما يقولون ، واهجرهم هجرا جميلا "[٣] .

فالهجر لعذر شرعي أو تأديبي إصلاحي هو إحدي وسائل العلاج الناجعة التي يغفل عنها كثير من الآباء والمعلمين والمربين .

فالطفل أو الطالب إذا أخطأ وجب أن يتدرج المربي معه في العلاج ، بالعظة والنصيحة المتكررة مرارا؛ العظة والنصيحة المشتملة علي الترغيب والترهيب .

ثم ينتقل المرء بعد ذلك إلي اللوم والتأنيب ، فإذا تكرر الخطأ ، عالجناه بالهجر، لكن يجب أن تكون جرعة الهجر والمقاطعة كجرعة الدواء متناسبة تماما مع عصيانه ، فإنه إذا زادت جرعة الدواء وأعطينا المريض زجاجة الدواء كلها دفعة واحدة قتلناه من حيث أردنا إحياءه وعافيته ، وكان المعالج كأنثي الدب التي قتلت صاحبها حين أوصاها بدفع الذباب عنه ، فألقت بحجر ضخم علي ذبابة وقفت علي وجه صاحبها فقتلته ، وهي تبغي قتل الذبابة !!

لابد أن يتناسب الهجر مع المعصية زمنا ومكانا وعددا . فإذا كان يكفي - عند عصيان طفل مثلا - مقاطعة أبيه له ، فلا نلجأ إلي مقاطعة بقية الأسرة ، وإذا كان

---

(١) سورة المدثر : ٥ .

(٢) سورة النساء : من الآية : ٣٤ .

(٣) سورة المزمل : ١٠ .

يكفي مقاطعة الوالدين والأسرة ، فلا نلجأ لمقاطعة الفصل الدراسي في المدرسة ، وإذا كان يكفي الأخير فلا نلجأ الي مقاطعة المدرسة كلها ، فإذا لم يكف في عذر كبير إلا المقاطعة الشاملة فعلنا كما فعل الرسول - صلي الله عليه وسلم - مع كعب ابن مالك وصاحبيه ، فنجعل المجتمع كله هاجراً لصاحب الذنب .

ويجب أن يكون الهجر متناسبا من حيث الزمن كذلك ، فإذا كانت المقاطعة والهجر ليوم واحد كافية ، فلا يمتد الهجر إلي أكثر من ذلك ، وإلا زدنا بالقدر الذي يقوّم المعوج ، ويصلح المنحرف ، وقد رأينا أن المقاطعة لكعب وصاحبه قد امتدت خمسين ليلة . ومقاطعة الرسول - صلي الله عليه وسلم -لبعض زوجاته قد امتدت شهرا .

وقد لاحظنا أن المقاطعة شملت الكلام ، والنظر ، ومباشرة الزوجات ، ومن الممكن أن تمتد في تربية الأبناء والطلاب ، إلي عدم الجلوس معهم في الطعام ، أو الحرمان من بعض المميزات ، أو منها كلها حسب عظم الذنب أو صغره . علي أن تكون وسائل الهجر كلها متناسبة تماما مع المعصية من جهة ، وأن يكون الهدف منها هو الإصلاح ، والتربية وابتغاء مرضاة الله من جهه أخري ، لا التشفي ، أو الانتقام ، أو الاستكبار والإفساد في الأرض .

وهكذا نجد نصوص الهجر متضافرة علي بيان المنهج الاسلامي ، غير متعارضة ولا متعاندة .

المثال الثاني : أحاديث النهي عن إسبال الإزار :

الإزار ثوب يغطي نصف الجسد من أسفل وهو يشبه ثوب " الجيبه " في زمننا الذي تلبسه النساء ، وكان هذا هو عامة ثياب العرب ، والمراد بالإسبال : الإرخاء بأن يكون الثوب طويلا يسترخي .

من الأحاديث التي تنهي عن إسبال الإزار بإطلاق :

ففي مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم -

قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابو وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب "[١] .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار "[٢] .

وفي الطبراني عن ابن عمر قال : " رآني النبي - صلي الله عليه وسلم - أسبلت إزاري فقال : يابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار "[٣] .

وقد بين ابن حجر المعني الظاهر من هذه الأحاديث المطلقة فقال :"قال الخطابي: " يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكني بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة "[٤] .

لقد استمسك بعض الشباب المتحمس لدينه بعاطفة كبيرة ، وفقه قليل ، بهذه الأحاديث " وبالغوا في ذلك ، حتي أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام ، وإذا نظروا إلي عالم أو داعية مسلم ، لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين "[٥] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الايمان : باب تحريم إسبال الازار .. حديث رقم ١٥٨ (مع شرح النووي : ١ / ٣٠٣). ولفظ (المنفّق) الوارد في الحديث ينطق بتشديد الفاء المكسورة بمعني : المروج سلعته باليمين الكاذبة .

(٢) كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار : حديث رقم ٥٧٨٧ (مع الفتح ١٠ /٢٥٦) .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح : ١٠ / ٢٥٧ .

(٤) فتح الباري : الموضع السابق نفسه .

(٥) كيف نتعامل مع السنة : ١٠٣ وقد حدث لي شخصيا هذا الموقف ، مع معيد في إحدي كليات الشريعة في بعض الدول العربية ، ووجهته إلي الحق ، وكيف أنهم يتركون عظائم الأمور كالشوري في الحكم ، وميزانية الدولة والحريات العامة ، وجهاد الاستعمار الأمريكي اليهودي وغير ذلك ، إلي أمور فيها سعة بأن يحمل المطلق علي المقيد مثلا !! ومثل هذا المعيد أمامه سنوات طويلة ليجلس بين أيدينا لنعطيه الماجستير ثم الدكتوراة فكيف يرمي أساتذته بقلة الدين والفقه ؟!!

ونسوق في هذا الصدد بعض الأحاديث المقيدة للإطلاق الوارد في الأحاديث السابقة ، ذاكرين رأي بعض أئمة الحديث وشراحه .

من الأحاديث المقيدة للإطلاق السابق :

روي البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) [١] عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهم - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يارسول الله : إن أحد شقي إزاري يسترخي ، إلا أن تعاهد ذلك منه ، فقال : النبي - صلي الله عليه وسلم - " لست ممن يصنعه خيلاء " ، قال ابن حجر : " وفي رواية زيد بن أسلم : " لست منهم " .

اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها :

هذا العنوان مأخوذ بنصه من كلام ابن حجر في شرح الحديث ، وهو فقه عظيم دقيق ، وقد ذيله بقوله " وهو أصل مطرد غالبا " .

إن ابن عمر - رضي الله عنه - هو الذي روي الحديث ، لكن ثبت عنه كما ذكر ابن أبي شيبة عنه " أنه كان يكره جر الإزار علي كل حال " وقد قال ابن بطال في ذلك : هو من تشديداته ، وإلا فقد روي هو حديث الباب ، فلم يخف عليه الحكم ، قلت (أي ابن حجر) : بل كراهة ابن عمر محمولة علي من قصد ذلك ، سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا ، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ، ثم تمادي علي ذلك ولم يتداركه ، وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا : هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفي الحديث : اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالبا "[٢] .

---

(١) من كتاب اللباس حديث رقم ٥٧٨٤ (مع الفتح : ١٠ / ٢٥٤) .
(٢) فتح الباري : ١٠ / ٢٥٥ .

وكلام ابن حجر هنا كلام عظيم دقيق كما قلنا ، إذْ يبين أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف أحوالهم ، فالتعميم والإطلاق لكل الأحوال وكل الأشخاص مخالف لذلك الأصل المطرد الغالب .

وروي البخاري في الموضع السابق نفسه عن أبي بكر[١] - رضي الله عنه - قال : " خسفت الشمس ونحن عند النبي - صلي الله عليه وسلم - ، فقام يجر ثوبه مستعجلا حتي أتي المسجد "

فها هو ذا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يجر ثوبه وراء بسبب الإسراع ، مما يشعر بأن النهي - كما يقول ابن حجر - يختص بما كان للخيلاء "[٢] .

وفي باب " من جر ثوبه من الخيلاء " في صحيح البخاري يذكر البخاري الأحاديث التالية بالترتيب[٣] :

- عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله إلي من جر إزاره بطرا " والبطر : التكبر والطغيان .

- وعن أبي هريرة - أيضا - قال . " قال النبي صلي الله عليه وسلم - أو قال أبو القاسم صلي الله عليه وسلم - : " بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه ، مرجّل جُمته[٤] ، إذْ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل[٥] إلي يوم القيامة " .

---

(١) حديث رقم ٥٧٨٩ (مع الفتح : ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٦) .

(٢) فتح الباري : ١٠ / ٢٥٥ .

(٣) انظر الأحاديث رقم ٥٧٨٨ ، ٥٧٨٩ ، ٥٧٩٠ (مع فتح الباري : ١٠ / ٢٥٧ -٢٥٨) .

(٤) مرجّل جمته : ترجيل الشعر : تسريحه ، والجمة - بضم الجيم - " مجتمع الشعر إذا تدلي من الرأس إلي المنكبين ، وإلي أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة " الفتح : ١٠ / ٢٦١ .

(٥) يتجلجل " قال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلي شق ، فالمعني يتجلجل في الأرض : أي ينزل فيها مضطربا متدافعا " الفتح : الموضع نفسه.

- عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه حدّثه : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " بينا رجل يجر إزاره ، إذْ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض الي يوم القيامة " .

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة ، روي مسلم مثلها عن ابن عمر ، وأبي هريرة[١].

حديث صحيح صريح في حصر تحريم الإسبال في الخيلاء :

فقد روي مسلم عن ابن عمر من عدة طرق أنه قال لرجل يجر إزاره : " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول : منْ جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة " [٢] .

فانظر قوله - صلي الله عليه وسلم - : " لا يريد بذلك إلا المخيلة " بهذا الحصر الذي يجعل التحريم مخصوصا بالخيلاء والتكبر . إننا نوجه الشباب إلي فقه السنة فقها دقيقا قائلين لهم : هل بعد هذا الحصر من الرسول نفسه زيادة لمستزيد ؟ أو تمسك بمطلق الأحاديث السابقة ؟

رأي الامام النووي : ولنترك الامام النووي وهو من أكابر العلماء والفقهاء الذين لا يتهمون - كما يقول الدكتور القرضاوي[٣] - بالتساهل بل هو أميل إلي الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون للشريعة - نتركه يبين فقه هذه المسألة :

قال - رحمه الله تعالي - : " وظواهر الأحاديث ، في تقييدها بالجر خيلاء تدل

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم جر الثوب خيلاء أحاديث رقم : ٤٦ -٥٤ (مع شرح النووي : ٤ / ٧٩٣ - ٧٩٧) .

(٢) الموضع السابق من مسلم : حديث رقم ٤٩ وما بعده (مع شرح النووي : ٤ / ٧٩٥) .

(٣) انظر : كيف نتعامل مع السنة : ١٠٥ .

علي أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعي علي الفرق كما ذكرنا ، وأجمع العلماء علي جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي - صلي الله عليه وسلم الإذن لهن ، في إرخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم .

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين ... والجائز بلا كراهة ماتحته إلي الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم ، وإلا فمنع تنزيه[1] .

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار ، فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق ، فوجب حمله علي المقيد والله أعلم .

قال القاضي : قال العلماء : وبالجملة يكره كل مازاد علي الحاجة ، والمعتاد في اللباس من الطول والسعة "[2] .

فهذ كلام عظيم دقيق يجزم فيه الامام النووي بحمْل المطلق من الأحاديث السابقة علي المقيد منها ، ويبين حكم مازاد علي الحاجة والمعتاد في اللباس ، أي أن العادة في اللباس معتبرة . وهو معني ما قاله ابن حجر من قبل ، من اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام ، وتغير هذه الأحكام تبعا لتغير الأحوال ذاتها .

وهذا المعني الذي ذكره النووي وهو يشرح حديث ابن عمر في كتاب اللباس والزينة ، قرره من قبل في شرح كتاب الإيمان فقال [3] : " وأما قوله صلي الله عليه وسلم " المسبل إزره " فمعناه المرخي له ، الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر " لا ينظر إلي من يجر ثوبه خيلاء " ، والخيلاء : الكبر ، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل علي أن المراد بالوعيد من

---

(١) فانظر : هذا التقسيم الجيد من النووي رحمه الله الذي يبين فيه أن ما نزل عن الكعبين من غير خيلاء ممنوع تنزيها لأنه إسراف ، والإسراف ينهي عنه .

(٢) شرح النووي علي مسلم : ٤ / ٧٩٥ -٧٩٦ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ٣٠٥ .

جره خيلاء ، وقد رخص النبي - صلي الله عليه وسلم - في ذلك لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال : لست منهم - إذ كان جره لغير الخيلاء " .

رأي ابن حجر :

وفضلا عما ذكرناه من قبل عن ابن حجر فإننا نسوق كلامه في الأحاديث التي ساقها البخاري تحت عنوان " باب من جر ثوبه خيلاء " ، ونقلنا ثلاثة منها من قبل، قال - رحمه الله تعالي - : " وفي هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء علي أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول علي المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء " .

ثم نقل - رحمه الله - كلاماً لابن عبد البر في هذا المعني ، ثم كلام النووي الذي أثبتناه من قبل .

ومما سبق يتبين لنا الملاحظات التالية :

الأولي : أن الأحاديث المطلقة الواردة في تحريم إسبال الإزار مقيدة بالخيلاء ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء ، وهذا رأي النووي ، وابن حجر وابن عبد البر وغيرهم .

الثانية : أن الوعيد الذي ورد للمسبل إزاره وعيد عظيم ، وعقاب أليم ، يتناسب مع من جر ثوبه تكبرا وفخرا ، فقد جاء أن المسبل أحد ثلاثة " لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم " ، لكن كيف يلحق هذا العقاب شعبا مسلما بأكمله اعتاد تطويل الثياب دون خيلاء أو تكبر ؟! إن عظم العقاب هنا يتلاءم مع الحالة الأولي المتكبرة بأنها تتعالي علي خالقها ، ولا تشكر نعمه ، وهذا العقاب نفسه ، قد ورد في شأن الذين كتموا ماأنزل الله واشتروا بآياته ثمنا قليلا ، فهؤلاء لا خلاق لهم ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

يوم القيامة ... الخ[١] .

إن العقاب العظيم يناسب آفة الكبر والفخر والبطر ، قال ابن حجر : :" إنّ البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه .... ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال :" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس "[٢].

وبطر الحق : الاستكبار علي الحق والخلق ،وغمط الناس : احتقارهم والترفع عليهم .

ولهذه العلة - علة الكبر والفخر والبطر - شمل النهي (القميص والعمامة) أيضا ، وإن كان كثير من الشباب لا يذكرون إلا الإزار،لكن ثبت في حديث ابن عمر عن - النبي صلي الله عليه وسلم - قال : " الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالي إليه يوم القيامة "[٣] : فكيف يتصور النهي بالنسبة للعمامة مثلا - عند من لا يحمل المطلق علي المقيد ؟ إن الأولي هنا تقييد المطلق بالمقيد ، بل إن النهي يشمل المتكبر ولو كان مشمراً ثوبه ، كما سمعت من ابن حجر قريبا .

وبناء علي ما قلنا : فإن الخيلاء والكبر آفة خطيرة تأكل في دين صاحبها ، فناسبها هذا الوعيد المرعب ، لأن هذه الآفة تمس أمراً ضروريا من الضرورات الخمس، التي حافظ عليها الشرع وبني دعائمه عليها وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

---

(١) راجع الآية رقم ١٧٤ من سورة البقرة ، والآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) فتح الباري : ١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) ذكره النووي في شرحه علي مسلم : ١ / ٣٠٥ وقال : " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن " .

أما إسبال الإزار كعادة قومه دون قصد البطر والكبرفمكروه تنزيها كما قال النووي وغيره لأنه من باب الإسراف ، والإسراف لا يجوز .

الثالثة : ان الشعوب وأفرادها تختلف فيما بينها في أمر اللباس ، واختلافهم هذا خاضع لعادات الناس ، وغناهم ، وفقرهم ، ومستوي معيشتهم ونوع عملهم ، بل ويختلف تبعا للأحوال الجوية من الحر والبرد[١] .

رأي الحافظ العراقي :

فالحكم يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والنيات ، كما نقلنا عن ابن حجر من قبل ، وقد لاحظ شيخه الحافظ العراقي هذا الملحظ ، ونقله عنه تلميذه ابن حجر فقال [٢] " قال شيخنا في (شرح الترمذي) : ما مس الأرض منها خيلاء ، لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد علي المعتاد لم يكن بعيداً ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك علي سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه [٣]، وما كان علي طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلي جر الذيل المنوع " .

فهذا هو الفقه العظيم لأئمة الحديث ، لا فقه الذين يكبرون الصغائر ، ويصغرون الكبائر فيسقطون الأولويات في دعوتهم .

إن الشرع يتدخل فيما يتعلق بالثياب - في أمرين : ظاهري مادي ، ونفسي باطني ، فالأول هو الإسراف ، والثاني هو الكبر والخيلاء . ولذلك وجدنا الامام البخاري يصدر كتاب اللباس من صحيحه[٤] بقوله : " باب قول الله تعالي : " قل

---

(١) انظر مثلا عمامة إخواننا السودانيين ووازن بينها وبين عمامة المصريين أو الافغانيين أو غيرهم فعلي أي اساس إذن يكون الإسبال هنا ذا الوعيد العظيم إلا إذا كان مقترناً بالخيلاء ؟!!

(٢) فتح الباري : ١٠ / ٣٦٢ .

(٣) حتي ولو كان ذلك الاسبال للمرأة ، كالعروس في البيوتات الغنية التي يكون ذيل فستانها طويلا يحمله عدة بنات ، وتسير به متفاخرة متكبرة متعالية !!

(٤) مع الفتح : ١٠ / ٢٥٢ .

من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"[١] ، وقال النبي صلي الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا ، وتصدقوا ، في غير إسراف ولا مخيلة " . وقال ابن عباس: " كُلْ ماشئت ، والبس ماشئت ، ماأخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة "[٢] .

وإذا قصر بعض الشباب ثوبه ، علي أن ذلك سنة ، مبتغيا أجرها ، مبتعداً عن مظنة الخيلاء فهو مأجور إن شاء الله ، علي ألا يلزم بذلك الناس ، ولا ينكر عليهم[٣] . أو يترفع عليهم بأنه " ملتزم " وغيره ليس ملتزما ، فيفتح للشيطان بابا ، في أمر فيه سعة ، بل أمر يخضع للعادات ، والبيئات ، كما قال العراقي "وما كان علي طريق العادة فلا تحريم فيه ، ما لم يصل إلي جر الذيل الممنوع " .

وهكذا نفهم السنة ، بجمع الأحاديث في الموضوع الواحد ، فلا تتعارض ، ولا تتعاند ، ولا يضرب بعضها بعضا .

المرتبة الثانية : الترجيح بين الأحاديث

لا يوجد تعارض حقيقي بين الأحاديث الصحيحة ، لأن الوحي - والسنة وحي - مصدره واحد ، والحق لا يتعدد . فإذا وجد تعارض ظاهري بين نصين صحيحين ، جمعنا بينهما ، ووفقنا بينهما دون تكلف أو تعسف ، كما بينا في المرتبة الأولي لفقه السنة .

فإذا لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما رجحنا أحد النّصين علي الآخر ، بمرجحات فصلها علماء الحديث وقد بلغت عند بعضهم مائة مرجح . لكننا يجب أن نلاحظ أن الترجيح يلي الجمع والتوفيق ، لأنه الجمع فيه إعمال للنصين معاً ، أما الترجيح ففيه إهمال لأحدهما وإعمال الآخر .

---

(١) الأعراف : من الآية : ٣٢ .

(٢) قال ابن حجر : " وصله ابن أبي شيبه في مصنفه ، والدينوري في " المجالسة " (الفتح : ١٠ / ٢٥٣) .

(٣) انظر : كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي : ١٠٨ .

من المرجحات في تقديم الحديث وإعماله : [أكثرية عدد الرواة - أكثرية الحفظ - التقدم في السن] هذه المرجحات الثلاثة استخدمها الامام الشافعي في رد رأي ابن عباس في إباحة ربا الفضل .

١- حرمة ربا الفضل : فقد اشتهر عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه يبيح ربا الفضل - أي الزيادة - لأنه سمع أسامة بن زيد يخبر " أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال " إنما الربا في النسيئة" (١) ، فحصر الربا في النسيئة ، فاستدل ابن عباس بحديث أسامة علي حل ربا الفضل ، مع أنه قد رويت أحاديث كثيرة في ربا الفضل ، منها حديث عبادة بن الصامت ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، ونثبت حديث عبادة فقط ، لأنا قد بحثنا هذه المسألة تفصيلاً في كتابنا " رخص ابن عباس ومفرداته " فليرجع إليها من أراد المزيد .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد " .

وقد ذكر الامام الشافعي الأحاديث المروية عن الصحابة الذين ذكرنا أسماءهم من قبل ثم قال :" فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة ، وكانت حجتنا في أخذنا بها ، وتركنا حديث أسامة بن زيد ، إذ كان ظاهره يخالفها قول من قال : إن النفس علي حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة "(٢) .

---

(١) ربا النسيئة هو ربا الديون ، فإذا حل وقت سداد الدين ولم يستطع المدين السداد قال له الدائن : إما أن تقضي دينك وتؤديه ، وإما أن تربي ، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في عصرنا هذا .

(٢) اختلاف الحديث للامام الشافعي تحقيق محمد أحمد عبد العزيز : ١٤٧ - ١٤٨ .

٢- ترجيح الأحاديث المجيزة لنظر المرأة للرجال عند أمن الفتنة :

وقبل أن نتحدث عن هذه المسألة نذكر بقول الله تعالي للمؤمنين والمؤمنات : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن[١] . وغض البصر خفضه وكفه عن الاسترسال في النظر لكن غضه وكفه عن ماذا ؟ إنه عما حرم علينا من النظر، قلت في كتابي : " تفسير سورة النور "[٢] : " وقد ذهب أكثر العلماء إلي أن " من " في الآية تدل علي التبعيض ، لأن من النظر ما لا يحرم ، وغضها عن الحلال لا يلزم ، فوجب الاقتصار علي ما يحل ، وكفها عما يحرم ، فغض البصر كله كالمتعذر كما يقول النيسابوري[٣] .

لكن الملاحظ في الآية أن " من " قد دخلت في غض البصر ، ولم تدخل في حفظ الفرج ، فهل لذلك فائدة في المعني ؟

قال الفخر الرازي[٤] : " إن أمر النظر أوسع ، ألا تري أن المحارم لا بأس بالنظر إلي شعورهن وصدورهن ...وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثني منه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه ، والذين لم يأتمروا بأمر الله ، وأطالوا النظر المحرم بقصد الوصول الي المحظور الممنوع ، وهو الفاحشة ، قد نالوا جزاءهم من جنس أعمالهم ، فقد عاقب الله قوم لوط بأنواع من العقاب ، كان أولها طمس أعينهم قال تعالي : " ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم ، فذوقوا عذابي ونذر "[٥] .

بعد هذه المقدمة نسوق الأحاديث الواردة في حكم نظر المرأة للرجال .

---

(١) سورة النور : من الآية : ٣٠ ، ٣١ .
(٢) صفحة ١١٨ - ١١٩ نشر دار الصحوة .
(٣) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري : ١٨ / ٧٥ .
(٤) تفسير الفخر الرازي : ٢٣ / ٢٠٢ .
(٥) سورة القمر : ٣٧ وانظر تفسير سورة النور للمؤلف : ١٢٠ .

أولا : حديث يُحرّم نظر المرأة للرجال علي كل حال بشهوة أو بغير شهوة :

فقد ذهب بعض العلماء - ومنهم الامام النووي - إلي أنه يحرم علي المرأة النظر إلي الرجال بشهوة أو بغير شهوة ، واحتجوا علي ذلك بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولي أم سلمة ، حدثته أنها كانت عند رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " احتجبا منه، فقلت : يارسول الله : أليس هو أعمي لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أفعمياوات أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[1] .

وقد أخذ النووي بهذا الحديث ، وقال : " الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم علي المرأة النظر إلي الأجنبي ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالي " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبْصارهن " ؛ لأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان بها ، تخاف الافتتان به ؛ ويدل عليه من السنة حديثا نبهان .. " ثم ذكر الحديث وقال : ولا يلتفت إلي قدح من قدح فيه بغير حجة "[2] .

ثانيا : أحاديث أصح وأكثر تجيز النظر للحاجة وعند أمن الفتنة:

من ذلك مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبي

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال حديث رقم ٢٧٧٨ (٥/١٠٢) وهو في سنن أبي داود : كتاب اللباس : باب في قوله - عز وجل - : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " حديث رقم : ٤١١٢ .

(٢) شرح النووي علي مسلم : ٣ / ٦٩٢ - ٦٩٣ في كتاب الطلاق : باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، وانظر : تفسير ابن كثير .

صلي الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلي الحبشة وهم يلعبون في المسجد"[١] .

وفي رواية أخري للبخاري عنها : " فإما سألت النبي صلي الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدّي علي خده"[٢].

وفي رواية للنسائي قال لها : : يا عائشة ، تعالي فانظري " وفي أخري له : " دخل الحبشة يلعبون ، فقال لي النبي - صلي الله عليه وسلم - : ياحميراء ، أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم " قال ابن حجر : " إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا "[٣] .

وقد كان هذا بعد نزول الحجاب ، فوفد الحبشة كان قدومهم سنة سبع . قال ابن حجر : " قال عياض : وفيه جواز نظر النساء الي فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلي المحاسن والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخاري عليه " باب نظرة المرأة إلي الحبش ونحوهم من غير ريبة"[٤] .

ومن الأحاديث التي تدل علي النظر ، بل علي القيام بخدمة الضيوف ، وتقديم الطعام إليهم ، ما ورد في صحيح البخاري في باب (قيام المرأة علي الرجال في العرس ، وخدمتهم بالنفس) ، عن سهل قال : " لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّتْ تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي - صلي

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - واللفظ للبخاري - في كتاب العيدين : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين حديث رقم ٩٨٨ وانظر : شرح السندي : ١ / ١٧٦ .

(٢) الموضع السابق من البخاري باب الحراب والدرق يوم العيد حديث رقم ٩٥٠ (مع الفتح : ٢ / ٤٤٠) .

(٣) فتح الباري : ٢ / ٤٤٤.

(٤) المصدر السابق : ٢ / ٤٤٥ .

الله عليه وسلم - من الطعام أمائته له فسقته تتحفه بذلك "[١] .

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك "[٢] .

وأصرح من ذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي - صلي الله عليه وسلم - " أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمي تضعين ثيابك"[٣].

وهذا الحديث الصحيح يدل :

أولا : علي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد عليها لصلاحها . فليست هناك خلوة ، وجاء في فوائد الحديث التي عددها النووي " استحباب زيارة الرجال للنساء الصالحات بحيث لا تقع خلوة محرمة ، لقوله صلي الله عليه وسلم " تلك امرأة يغشاها أصحابي "[٤] .

ثانيا : ويدل أيضا علي جواز الاعتداد عند القريب غير المحرم ، فابن أم مكتوم ابن عمها مجازا ، كما نص علي ذلك النووي[٥] ، فكيف تبقي معه في بيت واحد ولا تراه ولا تنظر إليه ، وقد أبعد النووي وأغرب حين قال : " وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم ، فليس فيه إذن لها في النظر إليه (!!!) بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن

---

(١) ، (٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح حديث رقم ٥١٨٢ (مع الفتح : ٩ / ٢٥١) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، ومالك في الموطأ ، والامام أحمد واللفظ لمسلم في كتاب الطلاق : باب المطلقة البائن لا نفقة لها حديث رقم ٣٢ (مع شرح النووي : ٣ / ٦٩١ - ٦٩٣) .

(٤) شرح النووي : ٣ / ٧٠٤ وقد جاء لفظ (الرجال) بعد الصالحات في النص لكنه خطأ مطبعي.

(٥) المصدر السابق : ٣ / ٦٩٩ .

النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها في بيت أم شريك " .

نعم إن فاطمة تأمن عند ابن أم مكتوم من نظر غيرها ، لكن كيف يقال في الوقت ذاته إنها لم تأخذ إذنا في النظر الي ابن عمها الذي تقوم في بيته ، وأنها مأمورة بغض بصرها لأنه يمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة وصدر الحديث يدل علي أن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان من صحابة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ؟ فهل كانت أم شريك لا تميز بين ضيوفها من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم؟؟ إنه تعسف من النووي - رحمه الله تعالي - الذي انتصر لعدم رؤية المرأة للرجل علي كل حال ولو كان ذلك عند أمن الفتنة ، وللحاجة ، مستندا إلي آية غض البصر ، وإلي حديث نبهان .

وقد استدل كثير من العلماء علي جواز النظر للرجال للحاجة وعند أمن الفتنة ، كالنظر للنكاح ، أو البيع والشراء ، أو الشهادة ، أو العلاج والتطبيب ، أو الانقاذ من هلاك ، أو دفع مضرة ، أو غير ذلك ، ولو كان بفعل مثل فعل الحبشة الذين رأتهم عائشة . قال ابن القيم : " أبيح النظر للخاطب والشاهد ، والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم "[1] .

قال أبو داود معقباً علي حديث نبهان " هذا لأزواج النبي - صلي الله عليه وسلم - خاصة ، ألا تري إلي اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم " .

وكلام الامام أبي داود هنا علي فرض صحة حديث نبهان ، فالأحاديث الأخري أكثر وأصح وأصرح ، في جواز نظر النساء للرجال ، فخصص حديث : " أفعمياوات أنتما " لنساء النبي - صلي الله عليه وسلم - ، وأطلق الحكم فيما عداهن . قلت في " تفسير سورة النور "[2] :

---

(١) اعلام الموقعين : ٢ / ١٣٧ .
(٢) صفحة : ١٢٣ - ١٢٥ .

"قال القرطبي[١] : " هذا الحديث - حديث نبهان - لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم مسلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وعلي تقدير صحته ، فإن ذلك منه - عليه السلام - تغليظ علي أزواجه لحرمتهن ، كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار اليه أبو داود وغيره من الأئمة " .

قال : " وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث علي أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل علي ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة ، كالرأس ، ومعلق القرط ، وأما العورة فلا . فعلي هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالي " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " وتكون " من " للتبعيض كما هي في الآية قبلها .

ثم قال : " قال ابن العربي : " انتقالها من بيت أم شريك الي بيت ابن أم مكتوم كان أولي بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه ، والرائي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد ، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي فرخص لها في ذلك " .

وذهب الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في كتابيه : كشاف القناع ، وشرح منتهي الارادات ، ومن قبله صاحبا المتن (الحنبليان : أبو النجا موسي الحجاوي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ صاحب متن الاقناع ، وشهاب الدين النجار صاحب منتهي الإرادات ، إلي أنّه للمرأة مع الرجل نظر ما فوق السرة وتحت الركبة واستشهد بالحديثين السابقين (حديث عائشة وفاطمة بنت قيس) وبأنه - صلي الله عليه وسلم - لما فرغ من خطبة العيد مضي إلي النساء فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة "[٢].

قال البهوتي : " ولأنهن لو منعن النظر لوجب علي الرجال الحجاب كما وجب علي النساء لئلا ينظر إليهم " .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٢ / ٢٢٨ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين : باب خروج الصبيان إلي المصلي حديث رقم ٩٧٥ ، وقد ذكر فيه أن النساء كن يضعن صدقاتهن من الذهب وغيره في ثوب بلال .

ثم علق علي حديث نبهان فقال : " قال أحمد : نبهان روي حديثين عجيبين ؛ هذا الحديث ، والآخر : " إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه " . كأنه - أي الإمام أحمد - أشار إلي ضعف حديثه ، إذ لم يرد إلا هذان الحديثان المخالفان للأصول . وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث[1]، وحديث فاطمة بنت قيس صحيح ، فالحجة به لازمة ، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، بذلك قال أحمد وأبو داود . قلت (أي البهوتي) : لكن يعارضه حديث عائشة المتفق عليه "[2] .

٣ - ترجيح الأحاديث المبيحة لزيارة النساء للقبور :

أولا : أحاديث تحرم زيارة النساء للقبور :

عن أبي هريرة " أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور " قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، وحسان بن ثابت[3] " .

ثانيا : أحاديث تبيح زيارة النساء للقبور :

- من ذلك ما رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : " قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " زاد الترمذي : " فإنها تذكر الآخرة " وزاد ابن ماجه في رواية ابن

---

(١) لم يوثق نبهان غير ابن حبان لذلك ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء وانظر : كيف نتعامل مع السنة : ١١٤ .

(٢) كشاف القناع : ٥ / ١٤ ، ١٥ طبعة عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وشرح منتهي الارادات : ٣ / ٧ طبعة عالم الكتب بيروت .

(٣) ذكره الترمذي في كتاب الجنائز : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء حديث رقم ١٠٥٦(٢ / ٢٦٢) ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٧٦ ، وذكره الصنعاني في سبل السلام : ٢ / ١١٤ وقال : أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

مسعود " وتزهد في الدنيا "[١] .

قال الصنعاني : " وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم ، وعن علي عليه السلام عند أحمد ، وعن عائشة عند ابن ماجه "[٢] .

- وروي مسلم عن عائشة قالت : " كيف أقول لهم يارسول الله ؟ (أي ما تقول للأموات عند زيارتهم) قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون "[٣] .

- وأخرج الحاكم والبيهقي وابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن أبي مليكة " أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثم أمر بزيارتها " ، وفي رواية عنها " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في زيارة القبور "[٤] .

- ومن الأحاديث ما رواه الشيخان - واللفظ للبخاري - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة تبكي عند

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز بدون لفظ (كنت) حديث رقم ١٠٦ بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، وبرقم ١٠٨ بتحقيق عبد الله أبو زينة طبعة الشعب : ٢ / ٦٤٠ ، وهو عند الترمذي في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور : حديث رقم ١٠٥٤ (٣٦١/٢) والنسائي حديث رقم ١٠٠ من كتاب الجنائز باب زيارة القبور .

(٢) سبل السلام للصنعاني : ٢ / ١١٤ .

(٣) الموضع السابق من مسلم حديث رقم ١٠٤ ، وقد روي الحديث - كذلك- الامام أحمد والنسائي.

(٤) إسناده صحيح كما قال الذهبي ، والحافظ العراقي ، والألباني ، انظر : أحكام الجنائز وبدعها للألباني : ١٨١ .

قبر ، فقال : اتقي الله واصبري "[١]

ومما سبق يتبين لنا عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولي : أن أحاديث زيارة النساء أكثر وأصح من الأحاديث الناهية والمحرمة .

والملاحظة الثانية : أن قوله - صلي الله عليه وسلم - " فزوروها " أمر عام يشترك فيه الرجال والنساء معاً ، وبخاصة أن العلة الواردة من زيارة القبور تعم الرجال والنساء وهي : تذكر الآخرة ، وتزهد في الدنيا .

والملاحظة الثالثة : أن حديث عائشة الذي رواه ابن أبي مليكة عنها ، يؤكد أن إباحة الزيارة للنساء جاء بعد النهي العام عن زيارة القبور ، ويدعم هذا المعني كذلك تقريره - صلي الله عليه وسلم - للمرأة التي جلست عند القبر تبكي فقيدها ، وهذه القصة مدنية ؛ لأن أنس بن مالك جاءت به أمه أم سليم إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - حين قدم المدينة ، وأنس ابن عشر سنين ، فثبت أنها بعد النهي ، لأن النهي كان في مكة - كما يقول الشيخ الألباني - فتم الاستدلال بها علي الجواز[٢].

قال ابن حجر : " وموضع الدلالة منه أنه - صلي الله عليه وسلم - لم ينكر علي المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة "[٣] .

وقال العيني في العمدة [٤] : " وفيه جواز زيارة القبور مطلقا ، سواء كان الزائر

---

(١) كتاب الجنائز : باب زيارة القبور : حديث رقم ١٢٨٣ (مع الفتح : ٣ / ١٤٨) ، وهو في مسلم في كتاب الجنائز باب الصبر عند الصدمة الأولي حديث رقم ١٥ (مع شرح النووي : ٢ / ٥٨٨) .

(٢) انظر : كتاب الجنائز للشيخ الألباني : ١٨٤ .

(٣) فتح الباري : ٣ / ١٤٨ .

(٤) العمدة : ٣ / ٧٦ .

رجلا أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الفصل في ذلك " .

قال النووي : " وبالجواز قطع الجمهور . وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة الكافر ، وهو غلط . انتهي "[1] .

وقال الترمذي عقب حديث النهي الذي صدرنا به هذه المسألة : " إن هذا كان قبل أن يرخص النبي - صلي الله عليه وسلم - في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء "[2] ونقل الصنعاني كلام الترمذي وأجازه[3] .

فقد رأيت أن أحاديث الزيارة للنساء أكثر وأصح ، فترجح أحاديث النهي . لكننا يمكن أن نجمع بين أحاديث النهى وأحاديث الإباحة بحيث نجمع بينهما ولا نهمل أحاديث النهى ، بأن نوجه حديث : " لعن الله زوارات القبور " علي النساء اللاتي لم يلتزمن بشرع الله ، فتكثر من الزيارة لدرجة مخالفة شرع الله ، فتضيع معها حقوق كثيرة ، كحقوق زوجها وأبنائها . ولفظ (زوارات) يشعر بذلك بل وقد تضيع حقوقها هي ، كتلك التي رأيتها في قريتنا تلبس السواد سنين عديدة حداداً علي زوجها الشاب المتوفي ، وبقيت كذلك ولم تتزوج .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالي -[4] : " قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ، ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء " .

ونقل الشوكاني كلام القرطبي السابق ثم قال : " وهذا الكلام هو الذي ينبغي

---

(١) فتح الباري : ٣ / ١٥٠ .
(٢) سنن الترمذي : ٣ / ٣٦٣ .
(٣) انظر : سبل السلام : ٢ / ١١٤ .
(٤) فتح الباري : ٣ / ١٤٩ وانظر : نهاية المحتاج للرملي : ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر[١] " .

المرتبة الثالثة : أحاديث وقائع الحال والظروف الخاصة :

من الأحاديث الصحيحة ما ارتبط بواقعة ، معينة يسميها العلماء " واقعة حال "، لها ظرف خاص ، وملابسات معينة ، فجاء كلام رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ليعالج هذه الواقعة ، ويحقق مصلحة معينة ، أو يدفع مفسدة محققة . فالواقعة التي ذكر فيها الحديث قد ارتبطت بسبب خاص ، ولها علة معينة ، إذا وجدت هذه العلة وجد حكم الواقعة ، وإذا انعدمت انعدم الحكم .

وهذا النوع من الأحاديث قسمان :

القسم الأول : أحاديث صرح فيها الرسول - صلي الله عليه وسلم - بنفسه أنها " ظن منه " أو ليست وحيا من الله ، وإنما اجتهاد منه - صلي الله عليه وسلم - وعلاج لمشكلة خاصة وأحاديث هذا النوع قليلة .

والقسم الثاني : أحاديث وردت في وقائع خاصة ، ولها أسباب معينة ، فهل العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتعامل هذه الأحاديث علي العموم والشمول - كما نفعل في تفسير القرآن - أم أننا ننظر إليها علي أنها خاصة بأصحابها ووقائع أحوالها ؟

تختلف أنظار العلماء في ذلك : فمنهم من يري أن حكمها عام شامل كلي ، ولو كان السبب خاصا ، ومنهم من يري أنها خاصة بأصحابها ، فحكمها حكم جزئي مؤقت لا يتعدي واقعة الحال ، لذلك لزم لحسن فقه السنة أن نفرق بين الأمرين ، وان نجتهد لمعرفة أي الحكمين أولي .

---

(١) نيل الأوطار : ٤ / ١٤١ وانظر : كتاب الجنائز للألباني : ١٨٥ ، وكيف نتعامل مع السنة للدكتور القرضاوي : ١١٧ .

نماذج للقسم الأول :

حديث مغيث وبريرة :

مغيث هذا عبدٌ متزوج من بريرة ، وكان يحب زوجته حبا جمّا ، وهي تبغضه بغضا جمّا ، وقد أعتقت عائشة - رضى الله عنها - بريرة وصارت حرة ، ومن المعروف في الفقه الاسلامي أنه إذا صارت الأمة المتزوجة حرة فإنها حينئذ لها الخيار في عقد الزواج ، إما أن تبقيه ، وإما أن تلغيه ، وقد حدث أن اختارت بريرة نفسها ، وفكت عري الزوجية . وقد جاء في ذلك هذا الحديث الذي يرويه ابن عباس ، قال : " إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل علي لحيته ، فقال النبي - صلي الله عليه وسلم - لعباس : يا عباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا !! فقال النبي - صلي الله عليه وسلم - : لو راجعته !! "قالت : يا رسول الله أتأمرني !! قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه "[1] .

والشاهد في الحديث قوله - صلي الله عليه وسلم - : " لو راجعته !! " وهنا تسأل بريرة : أتأمرني !! إنها تسأل عما إذا كان هذا أمراً منه باعتباره وحيا فلا خيار لها ، أم أنها شفاعة . ويجيب الرسول - صلي الله عليه وسلم - : إنما أنا أشفع . فالمراجعة هنا ليست وحْيا لازماً لبريرة أو لأمثالها ، وإنما هي شفاعة ، إن شاءت قبلت ، وإن شاءت رفضت .

وإنما تشفّع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لما وجد زوجها شديد الحب لها ، يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته ، لعلها تختاره ، ولقد كانت بريرة نعم الزوجة له ، مع بغضها له ، فلم يحملها هذا البغض علي تقصيرها في حقه ، أو

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في زوج بريرة (مع شرح السندي : ٣ / ٢٧٤) .

خيانتها له ، كما تفعل من لا دين لها ؛ لأنها تعلم أن الخيانة هنا خيانة لله ورسوله ، وخيانة للوحي الإلهي .

وقد ساق الامام البخاري هذا الحديث تحت عنوان : " باب شفاعة النبي - صلي الله عليه وسلم - في زوج بريرة " . وإذا كانت كلمة الرسول- صلي الله عليه وسلم - لبريرة واقعة حال خاصة لها ، لا تلزمها ولا تلزم من في مثل حالها ، فإنها تشرع لنا جواز الشفاعة في مثل هذا الأمر .

حديث تأبير النخل (أنتم أعلم بأمر دنياكم) :

عن عائشة رضي الله عنها - وعن ثابت وعن أنس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - مر بقوم يلقحون (أي النخل) ، فقال : " لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم "[1] .

ويعد هذا الحديث من أشهر الأمثلة على أنها واقعة حال خاصة ، ليست وحيا ، ولذلك جاء في رواية الامام أحمد ، ما صرح به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أنه ظن منه ، قال : " إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغني شيئا فاصنعوا ، إنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن أكذب على الله[2] .

وقد شرحت هذا الحديث في كتابي " نور من السنة "، ومما قلته فيه : ومسألة تأبير النخل وتلقيحه من هذا النوع الذي يعتمد علي الخبرة والتجربة الفنية

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل : باب وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ماذكره صلي الله عليه وسلم من معاش الدنيا علي سبيل الرأي حديث رقم ١٤١ من الكتاب و ٢٣٦٣ من الصحيح ورواه كذلك الامام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه .

(٢) نور من السنة : ١٤١ - ١٤٣ .

التطبيقية ولا صلة له ألبتة بالعقيدة أو المنهج الأخلاقي .فهذا نوع من الاجتهاد الشخصي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كيفية الزراعة ، وهي مسألة فنية بحتة ، منقطعة الصلة عن أي عقيدة ... .

ولعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يطبق ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقح " على النخيل ، فاتضح أن الرياح وحدها في تأبير النخل لا تكفي مع كفايتها في كثير من الزروع والنباتات . (وقد نشأ الرسول في مكه حيث ندرة النخيل أو عدمه ، وحديثه هذا كان لأهل المدينة وهم أصحاب زرع ، فظنه الأنصار وحيا ، فامتثلوا الأمر فخرج شيصاً) .

فهذه الكيفيات الفنية التطبيقية متروكة للبشر ، وهم أعلم بها وأخبر ولم يلزمهم الشرع فيها بقالب محدد ، وذلك فضل من الله ورحمة ، إذ ترك للعقل البشري مجالا يسبح فيه ، ويفكر ويدبر ، ويختار القالب المناسب ، والشكل ، الملائم مسايرة لظروف الزمان والمكان "[1] .

فهذه الكيفيات الفنية المتعلقة بالزراعة أو الصناعة ،أو فنية التجارة ، أو الحرب أو غير ذلك ، مما يندرج تحت هذه الكيفيات ليس أمر التشريعات ومن هذا القبيل وقوفه - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر في مكان غير مناسب للحرب ، أو بتعبيرنا الحديث ليس " استراتيجيا " فقال له الحباب بن المنذر : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب المكيدة ، فقال الحباب : ليس هذا بمنزل ، وأشار بأن ينزل المسلمون عند أدنى ماء من العدو ، وهو ماء بدر ، وأخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - برأيه .

ويتخذ العلمانيون وعبيد الغرب هذا الحديث سلاحا في مواجهة كل من يريد تطبيق الشريعة ، ليتفلتوا من أحكامها ، وليفصلوا بين الدين والدولة ، قائلين : نحن أعلم بأمور دنيانا في المجالات السياسية ، والتجارية ، والمدنية ، والاقتصادية ... الخ ، ليكون الاسلام منزويا في زاوية مهجورة !! ومعركتهم خاسرة

---

(١) نور من السنة : ١٤١ - ١٤٣ .

بإذن الله وحوله ، والمستقبل لهذا الدين .

إن المنهج الاسلامى شامل لكل مناحى الحياة ، عقيدة ، وسياسة واقتصاداً ، واجتماعاً ، وفكرا ، وأخلاقا ، ومعاملات ... إنه يشمل الحياة كلها المادية والفكرية والروحية ، والفردية والاجتماعية ، ويتناول الإنسان قبل أن يولد ويظل يدبر أمره ويوجهه ويرشده إلى أن يموت ، بل يتحدث عنه بعد الموت ؛ عن ميراثه وعمله ، ومصيره ، إلى الجنة أم إلى النار ... الخ .

فهذا الحديث « أنتم أعلم بأمر دنياكم » يتناول " كيفية فنية " تركت للبشر ليجددوا هذه الكيفيات ، ويطوروا وسائل زراعتها وإنتاجها ... لكن القرآن والسنة فيهما من النصوص التى تتعلق بالحث على الزراعة ، واستثمار الأرض الموات ، وإخراج كنوزها من زروع ومعادن وغير ذلك ، ثم زكاة هذه الزروع ، وحق الفقير فيها وقبل هذا كله ومعه يجب أن يفكر المرء فى هذه الزروع وفى ثمارها " انظروا إلي ثمره إذا أثمر وينعه "(١) ، " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "(٢) . فلننظر إلى اختلاف الزروع والثمار ، وألوانها وأشكالها ، ورائحتها وطعمها ، كيف " يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل !! "(٣) ، فمن الذى صنع ذلك كله ؟ من الزارع الحقيقى إذن ؟ " أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون "(٤) ؟ !! لقد خاب العلمانيون المرتدون وخسروا حين أرادوا - وبئس ما أرادوا - فصل الدين عن الدولة بهذا الحديث .

ومن أراد المزيد فى شرح هذا الحديث فليرجع إلى كتابنا " نور من السنة " .

نماذج للقسم الثانى :

التسعير :

ورد فى التسعير هذان الحديثان :

الأول : عن أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) سورة الأنعام : ٩٩ .
(٢) سورة الأنعام : ١٤١ .
(٣) سورة الرعد : من الآية : ٤ .
(٤) سورة الواقعة : ٦٤ .

وسلم - فقالوا : يا رسول الله : سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أ حد منكم يطلبنى بمظلمة دم ولا مال "[١] الثانى : عن أبى هريرة قال : " جاء رجل فقال : يا رسول الله : سعّر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع " ، قال الحافظ : إسناده حسن[٢] .

ظاهر هذين الحديثين يدل على ما يلى :

أولا : أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - لم يستجب لطلبهم التسعير ، وامتنع عن ذلك مع وجود الحاجة إليه ، واعتبر التسعير " ظلما " كما جاء فى آخر الحديث الأول .

ثانيا أن التسعير " مظلمة " ، وما دام كذلك فهو حرام .

ثالثا : أن المسعّر القابض الباسط هو الله ، فلنتوجه إليه بالدعاء لتتوازن الأمور وليكشف الضر ، بأن تكثر الخيرات وتتناسب مع أسعارها وتتوازن ، فالله هو الخافض الرافع ، وفى ذلك إشارة إلى أن تخفيض الأسعار تخفيضا جبريا أمر متعذر[٣] .

وبناء على هذا الظاهر من الحديثين ذهب إلى التحريم المطلق للتسعير الظاهرية، ومتقدمو الحنابلة ، والشافعية فى قول لهم ، وقول للامام مالك فى رواية ابن القاسم وبعض الشيعة الزيدية[٤] .

ويقول الشوكانى فى ذلك : " ووجهه (الحديث) أن الناس مسلطون على

---

(١) سنن الترمذي كتاب البيوع : باب ما جاء في التسعير حديث رقم ١٣١٤ (٣ / ٥٩٦) ، وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع باب في التسعير حديث رقم ٣٤٥١ ، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر حديث رقم ٢٢٠٠ ، وانظر : بلوغ المرام مع سبل السلام : ٣ / ٢٥ ، والمنتقي مع نيل الأوطار : ٦ / ٣٧٩ - ٣٨٠ والحديث رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وأخرجه الدارمي ، والبزار ، وأبو يعلي ، من حديث أنس ، وإسناده علي شرط مسلم ، وصححه أيضا ابن حبان .

(٢) الموضع السابق من سنن أبي داوود وانظر أيضا : نيل الأوطار : الموضع السابق نفسه .

(٣) انظر الفقه الإسلامي المقارن للدكتور : محمد فتحي الدريني : ١٦٨ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١٧٠ والمحلي ٩ / ٦٢٧ ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٨٠ .

أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمر وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم "[1] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء " .

ثم حكى بعد ذلك أنه روى عن مالك جواز التسعير، ووجه للشافعية ، وجماعة من متأخرى الزيدية ، لكنه رد ذلك كله قائلاً " : " أحاديث الباب ترد عليه ، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ... والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر فى علم الأصول[2]" .

وذهب فريق آخرمن العلماء إلى أنه يجوز التسعير،بل قد يرتفع الحكم إلى الوجوب،إذا رأى الامام مصلحة المسلمين فى ذلك،كما فى بعض الأوقات التى تدعو الحاجة إلى ضرورة التسعير،كمغالاة التجار فى السعرمغالاة بقصد الثراء السريع،أو احتكارهم للسلع أو لنوع معين منها لتباع بأغلى الأسعار فى وقت الأزمات.

لقد ذهب إلى جواز التسعير، بل إلى وجوبه عند بعضهم: الحنفية ، والامام مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول للشافعية ، وقول متأخرى الحنابلة ، وقول بعض الزيدية ، وبعض الأمامية[3] .

وهذا الفريق الثانى يرى أن الأصل فى التسعير هو الحرمة ، فالبيع عرض وطلب، وحرية التعاقد مكفولة للناس ، لكن قد يتدخل إمام المسلمين دفعا للضرر العام الذى ينشأ عن استغلال حاجة الناس ، والبيع بأثمان فاحشة وبضعف القيمة .

فالتسعير محرم إذا لم يكن هنا دخل للتجار والمالكين فى غلاء الأسعار ، كما

---

(١) سورة النساء : من الآية : ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار : ٦ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٣) انظر الفقه الإسلامي المقارن : ١٧٠ وقد أفرد الدكتور الدريني بحثا مطولا للتسعير الجبري استغرق حوالي مائة صفحة من ١٥٥-٢٤٢ عرض فيه عرضا طيباً آراء المذاهب الفقهية فيه .

وقع فى عهد الرسول - صلي الله عليه وسلم - فالتحريم هنا لمصلحة التجار والمالكين ، حتي لا تباع سلعهم بأقل من القيمة ، فكانت المصلحة هنا دفع المظلمة عن التجار ، لكن ما الحكم اذا كان التجار أنفسهم هم الذين افتعلوا غلاء الأسعار باتفاق بينهم ، أو باحتكار السلع ، أو غير ذلك من الوسائل التى تجيز أو توجب علي الحاكم التدخل فى دفع المظلمة عن المشترين هذه المرة ، مع مراعاة ألا يوقع ضرراً بأحد الطرفين: البائعين والمشترين ، بل عليه أن يحقق المصلحة العامة لكلا الطرفين ،بأن يوازن الأمور ، ويعطى هامش ربح معقول دون مغالاة للبائعين بلاوكس ولا شطط . وفى ذلك صيانة للحقوق ، وإقامة للعدل الواجب .

حديث التسعير - إذن - ينطبق على الظروف العادية ، " وإن كان سياقه فى خاص " كما يقول الصنعانى[1] ، فليس من المعقول أن يحدد السعر فى الحالة العادية التى يتبابع فيها الناس من غير ظلم بعضهم بعضا ، فقد يكون غلاء السعر راجعاً إلى قلة المعروض من السلع ، أو كثرة الخلق ، وازدحامهم فى مكان معين ، أو غير ذلك من الأسباب التى لا دخل للتجار فيها فهذا أمره إلى الله ، وعلى الناس أن يبذلوا جهدهم ، وأن يمشوا فى مناكب الأرض ليستخرجوا من كنوزها ما يوازن الأمور ويجعل حياتهم طيبة رغدة . وعليهم أن يتوجهوا إلى الله بالدعاء ليبسط لهم رزقهم ، يقول ابن قيم الجوزية : " وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس ،وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

واستشهد ابن القيم بحديث أنس ثم قال :" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله . فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكـراه بغير حـق .

---

(١) سبل السلام : ٣ / ٢٥ .

(فهذا هو المحرم) .

وأما الثانى : (العدل الجائز) : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به "[١] .

فها أنت ذا ترى أن جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء ربطوا حديث التسعير بدرء المفسدة ، وتحقيق المصلحة ، ولم يحرموا التسعير حرمة مطلقة كالفريق الأول الذى أخذ بظاهر الحديث وتمسك به .

سفر المرأة مع محرم

وردت عدة أحاديث فى النهى عن سفر المرأة وحدها ، بعض هذه الأحاديث ينهى عن السفر مطلقا - أيا كانت المسافة - دون محرم ، وبعضها حدد المسافة بيوم ، وليلة ويومين ، وبثلاثة أيام .

وإليك هذه الأحاديث كما وردت فى صحيح البخارى :

فعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم[٢] .

وعن أبى هريرة-رضى الله عنه-قال:قال النبى- صلى الله عليه وسلم-:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"[٣].

وفى رواية أبى سعيد الخدرى عنه - صلى الله عليه وسلم - : " ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم "[٤] .

وهذه المسافات المذكورة فى الأحاديث ،تقطعها وسائل المواصلات فى عصرنا

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء : حديث رقم ١٨٦٢ (مع الفتح : ٤ / ٧٢) .

(٣) كتاب تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ؟ حديث رقم ١٠٨٨ (مع الفتح ٢ / ٥٦٦)

(٤) كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء : حديث رقم ١٨٦٤ (مع الفتح : ٤ / ٧٣) .

من طائرات وغيرها فى ساعات معدودة ، وقد كانت الصحارى مقفرة من العمران والبشر إلا ما ندر منها ، فيخشى على المرأة أن تسافر وحدها ، فتتعرض لعوادى الطريق ، وقطاعه .

فالعلة فى النهى : انعدام أمن الطريق ، وقد ثبت وجود الأمن فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى رواه البخارى فى باب علامات النبوة[1] عن عدى بن حاتم قال : " بينما أنا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال ياعدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (المرأة المسافرة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله ، قلت فيما بينى وبين نفسى : فأين دعّار طيىء الذين عمروا البلاد ؟ ... ثم قال : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ."

فهذا الحديث من دلائل النبوة ، ومعجزاتها ، فقد بشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بانتشار الإسلام ، وانتشار الأمن معه فى الوقت الذى يشكو فيه رجل الفاقة ، ويشكو آخر قطع الطريق ، وقد أنجز الله وعده ، وأطال عُمْر عدى - راوى الحديث - حتى رأى المرأة المسافرة من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله.

بل إن عديا يتعجب حين يحدثه الرسول بهذه المعجزة ، كيف تمر المرأة المسافرة علي دعّار طيىء - أي المفسدين الخبثاء من قبيلة طيىء التي هو منها - دون أن تصاب هذه المرأة بأذي وهم قد ملأوا الأرض فساداً ؟ !!

فهذا الحديث يقيد الإطلاق الوارد فى أحاديث النهى السابقة ، فإذا وجد الأمن فإنه يجوز أن تسافر المرأة وحدها فى هذا الجو الآمن ، كما فى حديث عدى ، وإن انعدم الأمن حرم سفر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج يحميها ، بل لا أقول بحرمة السفر فقط ، بل إنه يحرم أن تنزل الفتاة أو المرأة من بيتها وحدها فى الأماكن النائية المتطرفة عن العمران وبخاصة فى الليل ، ولو لشراء بعض الحاجيات ، لأن

---

(١) كتاب المناقب : حديث رقم ٣٥٩٥ (مع الفتح : ٦ / ٦١٠) .

حوادث الاغتصاب لا تكون إلا فى مثل هذه الأجواء الموبوءة ، والتى زاد فيها الأمن السياسى ، وقل فيها الأمن الاجتماعى .

قال ابن حجر عند الحديث عن سفر المرأة للحج أو العمرة : " والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم ، أو النسوة الثقات ، وفى قوله : تكفى امرأة واحدة ثقة ، وفى قول نقله الكرابيسي وصححه فى المهذب : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً "[١] .

وقال شهاب الدين الرملى : " وكذا وحدها إذا أمنت ، وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز سفرها وحدها[٢] " .

وبعض العلماء كالقفال جعل سفرها وحدها فى الأسفار كلها ، وليس فى الحج وحده [٣] . وقد ذكر البخارى فى أول باب حج النساء[٤] ، أن عائشة ومعها بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - قد حجت فى خلافة عمر وقد أذن لهن وليس معهن محرم ، بل صاحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

قال ابن حجر : " ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب (الحديث السابق) ، لاتفاق عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ثم ذكر بعد ذلك رواية أخرى لحديث عدى مرفوعاً:" يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها "[٥] .

وهكذا نجد حديث عدى ، وفعل عائشة أزواج النبى اللاتى حججن معها ، واتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن ، وعدم نكير الصحابة ، على فعلهن يقيد الإطلاق الوارد في أحاديث النهى ، ويجيز للمرأة أن تحج أو تعتمر بلا محرم أو زوج إذا كانت مع نسوة ثقات أو امرأة واحدة ، أو رفقة مأمونة .

---

(١) فتح الباري : ٤ / ٧٦ .
(٢) نهاية المحتاج : ٣ / ٢٥٠ .
(٣) انظر : فتح الباري : ٤ / ٧٦ .
(٤) من كتاب جزاء الصيد أثر رقم ١٨٦٠ (مع الفتح : ٤ / ٧٢) .
(٥) فتح الباري : ٤ / ٧٦ .

فإذا وجد الأمن زالت العلة ، وإذا انعدم الأمن وجدت العلة وحرم السفر إلا مع زوج أو محرم .

المرتبة الرابعة : أحاديث صحيحة الإسناد مضطربة المتن وهى تدل على الاختلاف المباح

حدث فى قريتنا[١] منذ أكثر من ثلاثين عاماً ، وفى فترة صباى أن خطب الجمعة أحد علماء القرية[٢] وهو حنفى المذهب ، ثم صلى بالناس ولم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " فى صدر الفاتحة ، وإذا بعالم آخر من قريتنا شافعى المذهب ، يدفع صفوف المصلين بيديه قائلا : الصلاة بطلت !! الصلاة بطلت !! وهاج الناس وماجوا وانقسم المصلون بين مؤيد لهذا ومعارض لذاك !!

وهذه الصورة السيئة التى علقت بذهنى منذ ذلك الحين أتذكرها كلما رأيت خلافاً بين بعض الشباب المتشددين فى أمور هي من " الاختلاف المباح " الذى يتسع فيه الأمر ولا يضيق .

وكلما اشتد الخلاف - فى مثل هذه الأمور التي سندلل على أنها من الاختلاف المباح - عرفنا قلة فقه المختلفين من السنة ؛ وعدم وعيهم بضوابط فهمها .

هل تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صدر السور أو لا تقرأ ؟ هل تقرأ جهراً أو سراً ؟

لقد عاد الخلاف بصورة حادة حتى صار بعض الشباب ينظر إلى من يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " فى الصلاة بقلة الفقه ، أو من يقرأها فى صدر السور ، أو الفاتحة ، بأنه مبتدع ، وقل مثل ذلك فى صدق الله العظيم[٣] ، وفى القنوت فى صلاة الفجر.

---

(١) كفر شبين - قليوبية .

(٢) وهو الشيخ إبراهيم البلاط عليه رحمة الله تعالي .

(٣) وقد استفتاني بعض طلابي في جامعة أم القري عن البسملة ، وعن صدق الله العظيم ليثبت رأيي في بحث له ، وأخبرني أنه أسأل بعض المشايخ فقالوا : إنها بدعة لا تجوز !! ، لقد أمرنا الله أمراً أن نقول : " قل : صدق الله " (سورة آل عمران : ٩٥) وقال : " ومن أصدق من الله قيلاً ؟ " (سورة النساء ١٢٢) " ومن أصدق من الله حديثاً " سورة النساء : (٨٧) ، فمتي نستجيب لأمر الله ؟ وقلت لتلميذي هذا : إن توصلت لحكم يخالف ما قلت فأخبرني به ولكنه لم يتصل بي .

أحاديث البسملة :

وردت عدة أحاديث صحيحة عن أنس بن مالك - رضي الله تعالي عنه - يدل بعضها علي أنه لا يجهر بالبسملة ، ويدل بعضها الآخر علي أنه يجهر بها ، كما أن في بعضها ما يدل علي أنها ليست آية من كل سورة ، ويدل بعضها الآخر علي أنها آية من أول كل سورة سوي براءة ، بل ويدل بعضها علي توقف أنس في المسألة . وكل هذه الأحاديث صحيحة .

وهناك أربع روايات عن أنس كلها صحيحة لكنها مختلفة فيما بينها :

الرواية الأولي : روي مسلم في صحيحه عن أنس قال : " صليت مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم "[١] . فهذا حديث يحتج به من قال لا يجهر بالبسملة ، وأنها ليست من الفاتحة .

الرواية الثانية : وذكر مسلم بعد هذا الحديث عن أنس أيضا[٢] قال : " صليت خلف النبي - صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " ، لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها " . ولفظ البخاري : " كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين " .

فهذه الرواية حجة أيضا لمن قال بنفي قراءة البسملة ، وأنها ليست من الفاتحة ، لكن الرواية ذاتها حجة أيضا لمن يري أن البسملة من الفاتحة وأنه لا يجهر بها ، واسمع كلام النووي في أن هذا الحديث بذاته يستدل به لكلا الفريقين قال : " استدل بهذا الحديث من لا يري البسملة من الفاتحة ، ومن يراها منها ، ويقول : لا يجهر "[٣] .

لكن قد تسأل : كيف تكون هذه الرواية حجة لمن يري أن البسملة جزء من

---

(١) كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : حديث رقم ٤٥ (مع شرح النووي : ٢ / ٣٥) .

(٢) المصدر السابق : حديث رقم ٤٦ .

(٣) شرح النووي علي مسلم : ٢ / ٣٦ .

الفاتحة ؟

يجيب ابن الصلاح فيقول : " من رواه باللفظ المذكور (رواية مسلم) رواه بالمعني الذي وقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون ، فرواه علي ما فهم ، وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيها تعرض لذكر التسمية "(١) .

الرواية الثالثة : روي البخاري عن قتادة قال : " سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال : كانت مداً ، ثم قرأ:بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم "(٢) . ويؤكد " حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوي براءة " - وهذا هو العنوان الذي وضعه النووي لشرح الحديث - ما رواه مسلم عن أنس كذلك قال : " بينما رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذْ أغفي إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما ، فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر "(٣) .

قال النووي : " في هذا الحديث فوائد : منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن ، وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا "(٤) .

الراوية الرابعة : روي الامام أحمد في مسنده ، الدارقطني في سننه عن أبي سلمة قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يستفتح بالحمد لله رب العالمين " أو " بسم الله الرحمن الرحيم " ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، ولا سألني عنه أحد قبلك ".قال الدار قطني : إسناده صحيح "(٥) .

فهذه الروايات كلها عن أنس ، وكلها صحيحة السند ، لكنها مضطربة المتن ،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١١٨ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ٢ / ٣٢ .
(٢) كتاب التفسير باب مد القراءة (مع شرح السندي ٣٠ / ٢٣٤) .
(٣) ،(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوي براءة حديث رقم ٤٨ مع شرح النووي ٢ / ٣٧ - ٣٨ .
(٥) نصب الراية للزيلعي : ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٣ .

فاختلفت المذاهب حسب اختلاف الرواية التي استدلوا بها . والأحاديث التي رويت في البسملة عن غير أنس بن مالك لا تخرج عن هذه الأوجه الأربعة التي ذكرناها عن أنس ، حتي إن الزيلعي ، الحنفي المذهب - رحمه الله تعالي - قد أطال كثيرا في عرض وتخريج الأحاديث التي رويت في البسملة والحكم عليها واستغرق ذلك أربعين صفحة من القطع الكبير[١] .

وللعلماء ثلاثة مذاهب في البسملة :

الأول : أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، وهو قول مالك - رحمه الله تعالي - وبعض الحنفية ، ورأي الامام أحمد - رحمه الله تعالي - .

الثاني : ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالي - أنها آية من الفاتحة ، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ، ونقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها تبركا "[٢] .

وقد رأينا النووي الشافعي يرجح أنها آية من كل سورة ، وكذلك قال الرملي مستشهدا بالحديث نفسه ، وبغيره "[٣] .

الثالثة : أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلي آية مفردة في أول كل سورة " ، وهو مقتضي مذهب أبي حنيفة ، والمنصوص عن الامام أحمد ، وبه قال داود الظاهري[٤] .

واختلفوا كما أشرنا من قبل في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها .

ولسنا هنا بصدد ترجيح مذهب فقهي معين علي آخر ، وإنما الذي نؤكده أن كل من انتصر لمذهب معين ، أخذ ببعض الأحاديث وترك الآخر ، تأييدا لمذهبه ، وتقوية لحجته .

وأحاديث أنس كلها صحيحة ، ولكنها مختلفة فيما بينها ، وهي تدل علي أن

---

(١) من صفحة ٣٢٣ إلي ٣٦٣ من الجزء الأول من نصب الراية .
(٢) انظر : شرح النووي : ٢ / ٣٦ ، نصب الراية : ١ / ٣٢٧ .
(٣) انظر : نهاية المحتاج : ١ / ٤٧٩ .
(٤) انظر : نصب الراية : ١ / ٣٢٧ .

رسول الله - صلي الله عليه وسلم - جهر بها تارة ، وأمر بها تارة ، فمن جهر فقد أصاب السنة ، ومن أسر فقد أصاب السنة ، وإن كنا نرجح أن الإسرار كان أكثر من الجهر . وما أعظم ما قاله الزيلعي الحنفي الذي لا يأخذ بالجهر خلافا للشافعية لكنه يقول : " وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للانسان أن يترك الأفضل [والأفضل هنا هو الإسرار] لأجل تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ، كما ترك النبي - صلي الله عليه وسلم - بناء البيت علي قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأي تقديم مصلحة الاجتماع علي ذلك "[1] !! فأي فقه عظيم هذا ؟!!!

وقال ابن قيم الجوزية في المعني نفسه : " كان - صلي الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها "[2] .

وقد ختم الزيلعي - رحمه الله تعالي - بحثه القيم في البسملة بذكر الأوجه الأربعة عن أنس ثم بين أن من تمسك بأي وجه منها فهو متمسك بالسنة ، فقال - وقد أنصف فيما قال - :

" فهذه الروايات كلها صحيحة ، مخرجة في كتب الأئمة ، وهي مختلفة ،كما ترى ، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك ، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه ، حتي لا يلقي إليه بالاً ألبتة ، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه ، ويلقي إليه باله بكليته .

ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعا في بعض البلاد ، لقراءة شيء من الحديث ، فحضر إلي جماعة من أهل العلم ، وهم من المواظبين علي الجماعة في الجامع ، وكان إمامهم صيتا يملأ الجامع صوته ، فسألتهم عنه ، هل يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " أو يخفيها ؟ فاختلفوا عليّ في ذلك ، فقال بعضهم : يجهر بها ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون .

---

(١) المصدر السابق : ١ / ٣٢٨ .

(٢) زاد المعاد : ١ / ٥٢ .

والحق أن كل من ذهب إلي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ، والله أعلم . [١] .

فانظر إلي هذا الكلام العظيم الدقيق الذي فيه روح الإنصاف والحق ، ونبذ التعصب المذهبي البغيض ، والابتعاد عن الفرقة والاختلاف ، ووازن هذا بما عليه بعض من لا فقه لهم ، ومن أخذوا ببعض الروايات ، وأغمضوا أعينهم عن غيرها ، وأقاموا معارك في أمر فيه سعة !!!

أحاديث القنوت :

مما يحزن المرء أن يجد تعصبا ذميما لرأي من الآراء ، دون النظر إلي أدلة الآراء الأخري ، فإن النظرة الشاملة لكل الأدلة والأحاديث الواردة تجعلنا نقول ما قلناه من قبل في حكم البسملة : إن الأمر فيه مندوحة ، وإنه من الاختلاف المباح .

لقد اختلف الفقهاء في القنوت : هل يكون عند النوازل فقط وفي الصلوات كلها؟ أم أنه خاص بالفجر ؟ وهل قنوت الفجر يكون دائما ؟ وهل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ أم قنت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في الحالين معاً ؛ قبل الركوع وبعده ؟ وهل يجهر بالقنوت أم يخفيه ؟ وهل يتعين دعاء مخصوص في القنوت أم يحصل بكل دعاء ؟

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في هذا كله ، وإن كان في الأمر سعة ، فالحنفية والحنابلة وبعض الفقهاء يرون أنه لا قنوت في الصبح ، وذهب الشافعية إلي استحباب القنوت في الصبح دائما بعد الركوع ، جهرة ، وأنه لا يتعين الدعاء المعروف في القنوت ، بل هو مستحب لا شرط كما قال النووي[٢] .

وذهب المالكية إلي ما ذهبت إليه الشافعية ، غير أنهم يقنتون قبل الركوع سرا.

هذا بعد اتفاقهم علي قنوت النوازل وأنه يجوز القنوت في جميع الصلوات المكتوبة .

---

(١) نصب الراية : ١ / ٣٦٣ .

(٢) شرح النووي علي مسلم : ٢ / ٣١٩ .

وعند النظر إلي الأحاديث المروية في القنوت نجدها من الاختلاف المباح ، وأن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فعل هذا ، وفعل هذا . وإليك بعض الأحاديث التي تدل علي ما نقول :

فمما احتج به الحنفية والحنابلة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس وأبي هريرة " أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع شهرا ، يدعو علي حي من أحياء العرب ، ثم رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ترك الدعاء بعد "[١] .

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو علي قوم "[٢] .

وروي الخطيب البغدادي في كتابه " القنوت " عن أنس أن النبي - صلي الله عليه وسلم - كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علي قوم " قال صاحب التنقيح : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة والله أعلم "[٣] .

وروي الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه قال : صليت خلف النبي - صلي الله عليه وسلم - فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت ، ثم قال : يابني إنها بدعة[٤] ، وفي رواية الترمذي : " أي بني : محدث . " قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .وهناك روايات أخري في هذا المعني[٥] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات : حديث رقم ٢٨١ (مع شرح النووي : ٢ / ٣٢٠) وهو في البخاري في كتاب الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم : ١٠٠٢ (مع الفتح : ٢ / ٤٩٠) وهو في سنن أبي داوود في كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات حديث رقم ١٤٤٥ (٢ / ٦٨) .

(٢) ،(٣) نصب الراية للزيلعي : ٢ / ١٣٠ .

(٤) نصب الراية للزيلعي : ٢ / ١٣٠ وسنن الترمذي : كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت : حديث رقم ٤٠٢ .

(٥) انظر في ذلك نصب الراية : ٢ / ١٢٩ - ١٣١ والمجموع للنووي : ٣ / ٤٨٤ .

أما ما استدل به الشافعية والمالكية علي استحباب دوام القنوت ، فقد ذكر بعضها الزيلعي فقال : " ومن أحاديث الخصوم (يقصد الشافعية والمالكية لأنه حنفي المذهب) ما رواه عبد الرازق في مصنفه ... عن أنس بن مالك قال : " ما زال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا"، انتهي .

ومن طريق عبد الرازق ، رواه الدارقطني في " سننه " وإسحاق بن راهويه في "مسنده " ، ولفظه عن الربيع بن أنس قال : رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - شهرا يدعو علي حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح حتي فارق الدنيا " .

قال اسحاق : وقوله : ثم تركه : يعني ترك تسمية القوم في الدعاء . انتهي . ورواه الحاكم أبو عبد الله في " كتاب الأربعين " له ، وفي " الخلاصة " للنووي ، صححه الحاكم في " كتاب المستدرك " فليراجع ، وقال ، حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في " السنن " وقال صاحب التنقيح علي التحقيق : هذا الحديث أجود أحاديثهم .[1] .

فانظر إلي هذا الإخلاص العظيم ، والإنصاف البينّ من الزيلعي الحنفي الذي لا يري استحباب القنوت في الصحيح دائما ، كيف يسوق هذا الحديث عن أنس ويحشد أقوال العلماء في صحته وهو شاهد قوي لرأي الشافعية والمالكية القائلين بالقنوت دائما في صلاة الفجر ، وهو ما يخالف مذهبه ؟ !!!

ويجب أن نلاحظ أن أنس بن مالك الذي روي قنوت النوازل هو هو الذي روي قنوت الصبح في ذلك الحديث الصحيح ، وقد أثبت النووي الشافعي هذا الحديث وذكر تصحيح المحدثين له ، وأتبعه بحديث آخر فقال : " وممن نص علي صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة .

---

(١) نصب الراية : ٢ / ١٣١ -١٣٢ .

وعن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالي عنهم - ، رواه البيهقي وقال : هذا إسناد حسن ، ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق "[١] .

وروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : " لأقربن صلاة النبي - صلي الله عليه وسلم - فكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقنت في ركعته الأخري من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار "[٢] .

وقد ذكر البيهقي في " المعرفة " هذا الحديث - كما نقل عن الزيلعي[٣] - ثم قال : " وكان أبو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته "

وقال النووي : " وعن عبد الله بن مَعْقِل[٤] التابعي قال : " قنت علي - رضي الله عنه - في الفجر " رواه البيهقي ، وقال : هذا عن عليٍّ صحيح مشهور . وعن البراء - رضي الله تعالي عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -كان يقنت في الصبح والمغرب " رواه مسلم[٥] ، وأبو داود ، وليس في روايته ذكر المغرب[٦].

ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب ، لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع علي نسخه فيها[٧] .

---

(١) المجموع : ٣ / ٤٨٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب رقم ١٢٦ ، حديث رقم ٧٩٧ (مع الفتح : ٢ / ٢٨٤) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب إستحباب القنوت في جميع الصلوات حديث رقم ٢٨٣ (مع شرح النووي : ٢ / ٣٢١) وهو في سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات : حديث رقم ١٤٤٠ (٢ / ٦٧) .

(٣) نصب الراية : ٢ / ١٢٩ .

(٤) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف .

(٥) كتاب الصلاة : باب استحباب القنوت في الصلوات حديث رقم : ٢٩٢ (مع شرح النووي : ٢ / ٣٢٣) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات : حديث رقم : ١٤٤١ (٢ / ٦٨)

(٧) المجموع للنووي : ٣ / ٤٨٥ .

وقد روي أنس مثل حديث البراء فقال فيما يرويه البخاري : " كان القنوت في المغرب والفجر "[١] .

فهذه الأحاديث حجة قوية لمن قال باستحباب القنوت في صلاة الفجر دائما ، ولكن انظر : كيف استدل كل فريق لرأيه بأحاديث صحيحة عن أنس ، وأبي هريرة ، وغيرهما .

قال النووي : " وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - [الذي احتج به الحنفية في نفي القنوت إلا قنوت النوازل فإن قوله " ثم تركه "] المراد به ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع القنوت ، أوترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين ، لأن حديث أنس في قوله لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا ؛ صحيح صريح ، فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع ، وقد روي البيهقي بإسناده ...أنه قال : إنما ترك اللعن ، ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة ، وهي قوله : " ثم ترك الدعاء لهم " .

ثم أجاب عن حديث سعد بن طارق الذي ذكر فيه عن أبيه أن قنوت الفجر بدعة فقال : "إن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم ، وهم أكثر ، فوجب تقديمهم "[٢] .

وقد عقب الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه علي الترمذي علي حديث سعد بن طارق فقال : ثبت في أحاديث صحيحة ، القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ، والمثبت مقدم علي النافي ، وهو نفل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل "[٣] .

وقد نقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق : " أن أحاديث الشافعية علي أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قنت ،

(١) كتاب الأذان : باب رقم ١٢٦ حديث رقم : ٧٩٨ (مع الفتح : ٢ / ٢٨٤) .
(٢) المجموع : ٣ / ٤٨٥ .
(٣) سنن الترمذي : ٢ / هامش رقم ٧ من ص ٢٥٢ في باب ما جاء في ترك القنوت من كتاب أبواب الصلاة .

وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت ، والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمل علي فعله شهرا بأدلتنا (لأنه حنبلي المذهب) . الثالث : ما رواه البراء بن عازب (وكذلك أبو هريرة) من أن النبي - صلي الله عليه وسلم - كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . رواه مسلم (والبخاري كما ذكرنا) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد . والرابع : ما هو صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرازق في " مصنفه " عن أنس بن مالك قال : " ما زال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا "[1] .

أما ابن حجر فقد رد علي الطحاوي قوله : " بنسخ القنوت في الصبح لأنهم أجمعوا علي نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك " فقال : ولا يخفي ما فيه ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا علي أنه - صلي الله عليه وسلم - قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه "[2] .

فانظر : هذا الصدق والإخلاص في عرض أدلة الخصم من ابن الجوزي ، والزيلعي ، - رحمهما الله تعالي - وإن دل ذلك علي شيء فإنما يدل علي أن كلا الفريقين : القائلين بقنوت النوازل فقط ، والقائلين باستحباب القنوت في الفجر دائما ، مصيب،فكل منهما قد استدل بأحاديث صحيحة ، وأن هذا من الاختلاف المباح كما أشار الشيخ أحمد شاكر ، وكما نزيد القول تفصيلا فيما يأتي .

وهل يكون القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ أم يجوز هذا وهذا ؟

لقد " سئل أنس : أقنت النبي - صلي الله عليه وسلم - في الصبح ؟ قال :

---

(١) أنظر نصب الراية : ٢ / ١٣٦ .

(٢) فتح الباري : ٢ / ٤٩١ وقد ذكر ابن حجر هنا عن شيخه الحافظ العراقي فوائد القنوت وأنه ورد لعشرة معان هي :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد .. مزيداً علي عشرةمعاني مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة .. إقامتها إقراره بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله .. كذلك دوام الطاعة الرابع القنية

نعم . فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا " رواه البخاري[١] .

فهذا دليل صريح للشافعية ومن قال بقولهم : إن محل القنوت بعد الركوع .

ويروي البخاري عن أنس - أيضا[٢] - أنه سئل عن القنوت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله " .

فهذا دليل صحيح صريح للمالكية الذين قالوا : بأن محل القنوت قبل الركوع ، يؤيده ما ذكره ابن حجر عن محمد بن نصر عن أنس قال : إن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائما - عثمان ، لكي يدرك الناس الركعة "[٣] .

ورواية ثالثة عن أنس - أيضا - رواها ابن ماجه : أنه سئل عن القنوت فقال : " قبل الركوع وبعده "[٤] .قال محقق ابن ماجة : " في الزوائد إسناده صحيح ورجال ثقات "، قال ابن حجر : " إسناده قوي[٥] "وقد وضع ابن ماجه هذا الحديث تحت عنوان : " باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده "

وهذه الروايات كلها صحيحة كما ترى ، وعن أنس وحده ، وإن دل ذلك علي شيء فإنما يدل علي أن الرسول - صلي الله عليه وسلم - فعل هذا ، وفعل هذا ، وأنه من الاختلاف المباح ، وأن الصحابة أنفسهم كان بعضهم يقنت قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع . فلماذا التعصب البغيض - إذن - لرأي مذهبي معين ولنا مندوحة وسعة فيه وفي غيره ؟ !!

يقول ابن حجر الشافعي المذهب بروح الإنصاف وعدم التعصب : " وقد اختلف

---

(١) ، (٢) صحيح البخاري : كتاب الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠١ ، ١٠٠٢ (مع الفتح ٢ / ٤٨٩) .

(٣) فتح الباري : ٢ / ٤٩١ .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٣ (١ / ٣٧٤) لتحقيق خادم السنة / محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) فتح الباري : ٢ / ٤٩١ .

عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح "[١] .

فها أنت ذا تري أن الأحاديث الصحيحة عن القنوت وما يتصل به هي من الاختلاف المباح ، وقد أحسن سفيان الثوري - كما نقل الترمذي عنه -[٢] ،إذْ قال : " إنْ قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن " ، وإن كان سفيان نفسه قد اختار ألا يقنت .

وقريب من قول سفيان ما قاله ابن قيم الجوزية قال : " فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء [المنكرين للقنوت أصلا] ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها [أي الذين استحبوه دائما] ، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة ، وتركه سنة "

ومع هذا فلا ينكرون علي من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنة ، كما لا ينكرون علي من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء .

ثم قال : وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ، ولا من تركه ، ... فإذا قلنا : لم يكن من هديه - صلي الله عليه وسلم - المداومة علي القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك علي كراهية غيره ، ولا علي أنه بدعة ، ولكن هديه - صلي الله عليه وسلم - أكمل الهدي وأفضله والله المستعان[٣] .

فأين هذا الفقه العظيم السمح من فقه المتشددين المتنطعين الجامدين علي رأي بعينه ؟؟ !!

يقول الأخ الدكتور صالح بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام في محاضرة له

---

(١) فتح الباري : ٢ / ٤٩١ .

(٢) سنن الترمذي : ٢ / ٢٥٣ : كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوط .

(٣) زاد المعاد : ١ / ٧٠ وانظر كتابنا : فقه العبادات : ١٥٢ .

استمعنا إليها بجامعة أم القري عن أدب الخلاف[١] :

" لقد كان من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأ ها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من يسر ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة [٢] ، ومنهم من لا يتوضأ ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مساً مباشرا ، ومنهم من لا يري في ذلك بأسا " .

إن هذا كله لم يمنع أحداً منهم من أن يصلي خلف الآخر ، كما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرا ولا جهرا .

وصلي الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلي الامام أبو يوسف خلفه ، ولم يعد الصلاةمع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء .

وكان الامام أحمد بن حنبل يري الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه ؟

قال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب !! إشارة إلي أن الامامين مالكا سعيداً لا يريان الوضوء من خروج الدم ، بل الأمر أوسع من ذلك في بعض النقول " .

وهكذا يجب أن يكون الدعاة وحملة الشريعة ، بل والمسلمون جميعا !!

المرتبة الخامسة : الأحاديث الناسخة والمنسوخة .

إذا أردنا أن نفقه السنة فقها جيدا ، فعلينا أن نعلم النسخ في الحديث وطرق النسخ ، وهذا علم قائم بذاته ، يندرج تحت علوم الحديث .

---

(١) وقد نشرت بهذا العنوان في سلسلة محاضرات اللجنة الثقافية العامة انظر : الطبعة الثانية : ٣٩ - ٤٠ طبعة جامعة أم القري وقد ألقيت هذه المحاضرة بتاريخ : ١٤١٠/٤/٢٨ هـ .

(٢) هي سحب الدم من الجسد بواسطة الفم قديما ، وقد كانت العرب تفعل ذلك كنوع من العلاج أو الوقاية أحياناً .

والنسخ في اللغة : الإزالة والمحو ، والمراد به : إزالة حكم سابق بحكم لاحق .

وقد ادعي النسخ في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، ووضع شيخنا الدكتور مصطفي زيد - رحمه الله تعالي - رسالته للدكتوراه في " النسخ في القرآن الكريم " في مجلدين كبيرين ، وقد صفي دعاوي النسخ الكثيرة التي أسرف بعضهم في ادعائها ، حتي إنه ليذكر في رسالته دعاوي النسخ بآية السيف[١] وحدها فيقول : " وقد تتبعنا الآيات التي ادعي عليها النسخ بآية السيف ، فإذا هي تناهز الأربعين بعد المائه .. "[٢] .

وقد عزم - رحمه الله تعالي - أن يحقق قضية النسخ في الحديث ، ويبحثها كما فعل في النسخ في القرآن الكريم ، لكنه لم يفعل ، فعسي أن يفعل ذلك بعض طلاب علم الحديث .

ودعوي النسخ في الحديث " أضيق مساحة من دعوي النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون العكس ، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود ، أما السنة ، فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة ، بحكم إمامته - صلي الله عليه وسلم - للأمة ، وتدبيره لأمورها اليومية "[٣] .

وهناك من الأحاديث ما هو صريح في النسخ ، كحديث ابن مسعود " أنه سلم علي النبي - صلي الله عليه وسلم - وهو يصلي فردّ عليه السلام " ، وقال في حديث آخر : كنا نسلم علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة - يعني وهو في الصلاة - فلما قدمنا سلمنا عليه ، فلم يرد ؛ وقال : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره ألا يتكلم " ، قال ابن الجوزي : " وهذا صريح في النسخ "[٤] .

---

(١) آية السيف - في أصح الأقوال - قول الله تعالي في سورة : التوبة (٥) " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... " .

(٢) النسخ في القرآن الكريم : ٢ / ٥٠٨ .

(٣) كيف نتعامل مع السنة : ١٢١ .

(٤) المنسوخ من الحديث لابن الجوزي بتحقيق أبي عبد الرحمن محمود الجزائري : ٤٢ طبعة مكتبة ابن حجر مكة المكرمة .

وليست كل الأحاديث التي ادعي نسخها صريحة في النسخ كما في الحديث السابق ، فإن الأمر يحتاج إلي تدقيق ومعرفة بالتاريخ - تاريخ قول أو فعل الرسول في كلا الحديثين ، وأنه لا يمكن الجمع بينهما بحال .

يفصل ذلك الامام الشافعي فيما نقله عنه الحافظ البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار)[١] فيقول :

كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما الآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، فللاختلاف فيهما وجهان : أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة علي أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ ، فلا تذهب إلي واحد منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل علي أن الذي ذهبنا إليه أقوي من الذي تركناه ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر ، فنذهب إلي الأثبت ، ويكون أشبه بكتاب الله عز وجل ، أو سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، فيما سوي ما اختلف فيه الحديثان من سننه ، أو أولي بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عمن حمله ، كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت " .

من أجل ذلك تجد بعض الأحاديث يتنازع فيها العلماء ، فبعضهم يدعي نسخها، وبعض آخر يؤكد عدم نسخها .

خذ مثلا ما ذكره ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها "[٢] ، وقال علي بن أبي طالب

---

(١) ١ / ١٠١ وما بعدها نقلا عن : كيف نتعامل مع السنة : ١٢٢ .

(٢) أخرجه الجماعة الا ابن ماجه وهو في البخاري في كتاب الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتي توضع عن مناكب الرجال حديث رقم ٦٩٦ ، وهو في مسلم في الكتاب نفسه حديث رقم ٧٦ ، ٧٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في القيام للجنائز حديث رقم ١٠٤٣ .

رضي الله عنه : " ما قام رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلا مرة ، فلما نهي انتهي " وفي لفظ : " رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، وهذا دليل علي نسخ القيام ، وقال ابن عقيل : يمكن الجمع فيقال : القيام لها مستحب ، والجلوس جائز فلا نسخ "[١] .

وهكذا تجد التنازع حول الأحاديث التي لم يصرح فيها بالنسخ ، كالحجامة ، والقيء ، والبول قائما ، والوضوء إذا مس الانسان عضوه التناسلي ، والوضوء مما مست النار وغير ذلك ، مما يحتاج من الداعية أو الفقيه ، أو طالب العلم النظر الدقيق ، والفقه العميق ، وتحري أقوال العلماء ، قبل أن يفتي ، أو يلقي درسه وعظته .

تلك بعض الضوابط التي هي عمد أصيلة لفقه السنة ، وإدراك مراميها ومقاصدها ، مع حاجة الدارس لها ، إلي الاحاطة بلغة الحديث ، ومصطلحات علوم الحديث : علوم الرواية ، وعلوم الدراية ، مما فصله العلماء في بحوثهم . والله من وراء القصد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

****

(١) المنسوخ من الحديث لابن الجوزي : ٤٣ - ٤٤ .